

Distr.  
GENERAL

A/CN.4/497  
8 March 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي  
الدورة الحادية والخمسون  
جنيف، ٣ أيار / مايو - ٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٩

### الجنسية في حالة خلافة الدول

#### مذكرة من الأمانة العامة

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١-٤	أولاً - مقدمة .....
٥	٢١-٥	ثانياً - ملاحظات عامة مقدمة من الدول بشأن مشاريع المواد .....
٥	٥-٩	ألف - النهج العام .....
٦	١٠-١٢	باء - اعتبارات حقوق الإنسان .....
٧	١٣-١٧	جيم - الشكل الذي سيتحذه الصك في المستقبل .....
٨	١٨-٢١	DAL - بنية مشاريع المواد .....
٩	١٥٧-٢٢	ثالثاً - ملاحظات تتصل بمواد محددة .....
٩	٢٢	الديباجة .....
٩	١١٦-٢٣	الباب الأول - أحكام عامة .....
٩	٢٣-٢٧	المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية .....
١١	٢٨-٣١	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة .....

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٢	٣٢-٣٥ ..... الماد ٣ - الحيلولة دون انعدام الجنسية
١٣	٣٦-٤٢ ..... الماد ٤ - افتراض اكتساب الجنسية
	المادة ٥ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى
١٥	٤٤-٤٥ ..... الماد ٦ - تاريخ النفاذ
	المادة ٧ - إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى
١٦	٤٩-٥٥ ..... الماد ٨ - التخلّي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية
١٧	٥٦-٥٨ ..... الماد ٩ - فقدان الجنسية بالإكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى
١٨	٥٩-٦١ ..... الماد ١٠ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين
١٨	٦٢-٧٢ ..... الماد ١١ - جمع شمل الأسر
٢١	٧٤-٨١ ..... الماد ١٢ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول
٢٢	٨٢-٨٦ ..... الماد ١٣ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية
٢٣	٨٧-٩١ ..... الماد ١٤ - عدم التمييز
٢٤	٩٢-٩٨ ..... الماد ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية
٢٦	١٠٠-٩٩ ..... الماد ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية
٢٧	١٠١-١٠٢ ..... الماد ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض
٢٧	١٠٣-١٠٤ ..... الماد ١٨ - الدول الأخرى
٢٨	١٠٥-١١٦ ..... الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول
٣٠	١١٧-١٥٨ ..... المادة ١٩ - تطبيق الباب الثاني
٣٢	١٢٤-١٢٨ ..... الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم
٣٣	١٢٩-١٣٣

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٣	المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف ..... ١٢٩-١٣٣
٣٥	الفرع ٢ - توحيد الدول ..... ١٣٤
٣٥	المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف ..... ١٣٤
٣٥	الفرع ٣ - انحلال الدولة ..... ١٣٥-١٤٣
٣٥	المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف ..... ١٣٥-١٣٨
٣٦	المادة ٢٣ - منح الدول الخلف حق الخيار ..... ١٣٩-١٤٣
٣٨	الفرع ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم ..... ١٤٤-١٥٨
٣٨	المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف ..... ١٤٤-١٤٦
٣٨	المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف ..... ١٤٧-١٥٠
٣٩	المادة ٢٦ - منح الدولة السلفة والدولة الخلف حق الخيار ..... ١٥١-١٥٤
٤٠	المادة ٢٧ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا ..... ١٥٥-١٥٨

## أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، في القراءة الأولى مشروع ديباجة ومجموعة من ٢٧ من مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول مصحوبة بشرح لها<sup>(١)</sup>. وقررت اللجنة، وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات من أجل تقديم تعليقاتها وملحوظاتها عليها.
- ٢ - وقد أعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن المشاريع في اللجنة السادسة أثناء الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>. ويرد موجز ملحوظاتها في الموجزات الموضوعية للمناقشات المعقدة في اللجنة السادسة أثناء تينك الدورتين<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥٦/٥٢ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى ما تعلقه اللجنة من أهمية على آرائها بشأن مشاريع المواد وحثّتها على تقديم تعليقاتها وملحوظاتها خطياً بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتعد هذه التعليقات الخطية على المشاريع من قبل الحكومات في الوثيقة A/CN.4/493 و Corr. 1<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المواد مصحوبة بالشرح لها، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) أعربت الدول التالية عن آرائها في مشاريع المواد أثناء الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، تايلاند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، غواتيمala، فرنسا، فنزويلا، فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

(٣) A/CN.4/483، الفقرات من ٥ إلى ٦٠ و A/CN.4/496، الفقرات من ١٢٨ إلى ١٤١.

(٤) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، كانت قد وردت ردود من الدول التالية (بالتاريخ المبين): الأرجنتين (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وإيطاليا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ بروني دار السلام (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ الجمهورية التشيكية (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ سويسرا (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ غواتيمala (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ فرنسا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وهي الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا) (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ واليونان (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛

٤ - تتضمن هذه المذكورة عرضا عاما للتعليقات واللاحظات التي أبدتها الحكومات إما شفاهة في اللجنة السادسة أو كتابة. وهي تتبع هيكل مشاريع المواد. ويلتزم الاهتمام، حسب الاقتضاء إلى الآراء المتباعدة لأعضاء لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمواد معينة حسبما أعربت عنها أثناء اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى.

#### ثانيا - ملاحظات عامة مقدمة من الدول بشأن مشاريع المواد

##### ألف - النهج العام

٥ - رحّب الدول عموما بالإسراع في اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. واعتبر أن هذا العمل كان، على السواء، آنيا ومفيدا في إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها الدول<sup>(٥)</sup>. واعتبرت مشاريع المواد ملحتا مفيدا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ولااتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها<sup>(٦)</sup>.

٦ - وتم التسليم بأن الموضوع صعب<sup>(٧)</sup>. وأشار، بصفة خاصة، إلى نظم المعاهدات المختلفة وافتقار القانون العرفي ذي الصلة إلى الوضوح، ومحدودية هذا الموضوع، وتتنوع القوانين المنطبقة<sup>(٨)</sup>. على أنه لوحظ أن مشروع المواد قد أوضح مجالا كان قد أثار في السابق قدرًا كبيرًا من الجدل، النظري والعملي على السواء، وأنه بالرغم من عدم حل جميع المسائل فإن معالجتها وآثارها قد أصبحت الآن أكثر وضوحا منها في السابق<sup>(٩)</sup>.

٧ - وأعرب عن التأييد للنهج العام الذي اتبعته اللجنة<sup>(١٠)</sup>. ومع ذلك، كان هنالك رأي مفاده أن المشروع يعتبر "تدخليا" إن لم يكن "توجيهيا"، وقيل إنه لا ينبغي وضع قيود على الدول وأنه ينبغي المحافظة على قدر كاف من المرونة<sup>(١١)</sup>. وتناول هذا التعليق بصفة خاصة الأحكام المتعلقة بحق الخيار؛ ورأى أنه ينبغي حسم هذه المشاكل باتفاقات ثنائية.

(٥) .١٣٣ A/CN.4/496 الفقرة ٥: و A/CN.4/483 الفقرة ١٣٣.

(٦) A/CN.4/493 تعليقات فرنسا.

(٧) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا وإيطاليا.

(٨) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(٩) المرجع نفسه تعليقات سويسرا.

(١٠) .١٣٣ A/CN.4/496 الفقرة ١٣٣.

(١١) .١٣٦ A/CN.4/493 الفقرة ٦: و A/CN.4/496 الفقرة ١٣٣.

- ٨ - وكان هناك أيضا رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون تركيز مشاريع المواد على آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين أكثر منه على جنسية الأشخاص الطبيعيين بحد ذاتها، وأن تستثنى من المشاريع تلك الأحكام التي هي في عداد أمور السياسة العامة للدول في ما يتعلق بالجنسية أو التي لا تتصل بصورة مباشرة بمسألة خلافة الدول<sup>(١٢)</sup>. وبالتالي، فإن عنوانا مثل "آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين" أو "خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين" سيكون أفضل<sup>(١٣)</sup>.

- ٩ - وقد طرح سؤال عما إذا كانت مشاريع المواد ستصنف على اعتبار أنها تدوين للقانون الدولي العام أو تطوير تدريجي له<sup>(١٤)</sup>. وقد رئي، دون المساس بحقيقة أن إعطاء الجنسية يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، أن مشاريع المواد أرسست سلسلة من المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع، فأناحت التدوين على نطاق واسع للقانون العرفي الدولي الحالي الذي يعكس ممارسة الدول والآراء الفقهية ومجموعة القوانين والقرارات المتعلقة به<sup>(١٥)</sup> ويزود الدول بمبادئ توجيهية لتوحيد قواعدها المحلية وضمان تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني<sup>(١٦)</sup>. وأبدى رأي آخر مفاده أن مشاريع المواد الحالية هي على نحو ما يحدث في كثير من الأحيان، في حالة المشاريع التي تقدمها اللجنة، مزيج من القواعد الحالية للقانون العرفي ومن أحكام تهدف إلى تطوير القانون الدولي. وحسب هذا الرأي، فإن عنصر تطوير القانون الدولي جزء لا غنى عنه في مشاريع يفترض أنها تغطي موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول برمته وتقترح نظاما قانونيا أفضل من النظام الذي يمكن استخلاصه من مبادئ القانون الدولي التي سبق أن أصبحت راسخة<sup>(١٧)</sup>.

#### باء - اعتبارات حقوق الإنسان

١٠ - تلقى نهج حقوق الإنسان الذي اعتمدته اللجنة تأييدا واسعا<sup>(١٨)</sup> وأنفت عدة دول على اللجنة لمراعاتها الاتجاهات الأحدث في القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

١٢) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

١٣) الفقرة .٥٩.

١٤) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا (بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد).

١٥) المرجع نفسه، تعليق الأرجنتين.

١٦) المرجع نفسه، تعليق إيطاليا.

١٧) المرجع نفسه، تعليق الجمهورية التشيكية (بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد).

١٨) A/CN.4/483، الفقرة .٧.

١٩) A/CN.4/493، تعليق الأرجنتين وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

١١ - وقد رئي أن اللجنة حققت توازنا ملائما بين حقوق ومصالح الأفراد والدول على السواء، واضعة في الاعتبار مصالح المجتمع الدولي<sup>(٢٠)</sup>. وحتى أولئك الذين رأوا أن اللجنة، لدى تأكيدها لحقوق ومصالح كل من الدول والأفراد، قد تجاوزت إلى حد كبير النهج التقليدي لقانون الجنسية، قالوا إنهم لا يجدون صعوبات في اتباع اللجنة على هذا المسار، شريطة الحفاظ على التوازن بين مصالح الدول وأولئك الأفراد<sup>(٢١)</sup>.

١٢ - إلا أنه لوحظ أيضا أنه لا ينبغي للجنة، في ما يتعلق بحقوق الأفراد، أن تتجاوز ولايتها بشأن الموضوع وأنه ينبغي الحرص على كفالة ألا تفرض مشاريع المواد معايير أشد على الدول المعنية بالخلافة<sup>(٢٢)</sup>.

جيم - الشكل الذي سيتخذه الصك في المستقبل

١٣ - قدمت اللجنة مشروع المواد الحالي في صيغة مشروع إعلان، دون المساس بالقرار النهائي المتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد<sup>(٢٣)</sup>.

١٤ - وآثرت معظم الدول أن تكون مشاريع المواد في شكل إعلان كصيغة نهائية. وشدد على أنه إذا كان الغرض من صك المستقبل هو تزويد الدول المشمولة بالخلافة بمجموعة من المبادئ القانونية وتزويدها في الوقت نفسه ببعض التوصيات كي يتبعها مشرعونها عند صياغة مشاريع القوانين الوطنية، فقد لا تكون صيغة الإعلان الذي تعتمده الجمعية العامة كافية لتحقيق هذا الهدف فحسب، بل وقد تكون لها بعض المزايا، عند مقارنتها بصيغة اتفاقية هي أكثر ميلا لأن تكون صارمة، وهي التي جرت العادة أن تستخدم لإنجاز أعمال اللجنة<sup>(٢٤)</sup>. وحاج البعض بأن الإعلان: (أ) من شأنه أن يقدم استجابة أسرع ولكنها موثوقة، للحاجة إلى مبادئ توجيهية جلية بشأن هذا الموضوع، دون استبعاد إمكانية وضع اتفاقية بشأن الموضوع ذاته في وقت لاحق<sup>(٢٥)</sup>; (ب) يمكن أن يعالج مجموعة من المشاكل أوسع نطاقا مما تعالجه اتفاقية تفرض التزامات صارمة على الدول<sup>(٢٦)</sup>; (ج) قد تكون له، إن اعتمد بتوافق الآراء، قوة مرجعية أكبر مما يكون لاتفاقية يصدق عليها عدد قليل من الدول. ولوحظ كذلك أنه في حال اتخاذ المشاريع شكل معاهدة، تكون الدول المعنية التي كانت أطراها فيه قبل الخلافة ملزمة بالنص بكليته، في حين أن الدول الجديدة

(٢٠) A/CN.4/483، الفقرة ٧.

(٢١) A/CN.4/493، تعليق الجمهورية التشيكية.

(٢٢) A/CN.4/483، الفقرة ٧.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة

(٢٤) من شرح مشروع الدبياجة، ص ٢٤ من النص الانكليزي.

(٢٤) A/CN.4/493، تعليق الجمهورية التشيكية.

(٢٥) المرجع نفسه، تعليق فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٢٦) المرجع نفسه، تعليق الجمهورية التشيكية.

التي نشأت من الخلافة لن تكون ملزمة إلا بالأحكام العرفية، وبالتالي تلك الأحكام الواردة في الباب الأول من مشروع المواد، ونتيجة لذلك تنطبق قواعد مختلفة على مختلف الجهات الفاعلة المشمولة في الحالة ذاتها لخلافة الدول<sup>(٢٧)</sup>.

١٥ - ومن الناحية الأخرى، أعربت بعض الدول عن تفضيلها لوضع اتفاقية، وهي الشكل الذي اتخذته الأعمال السابقة للجنة بشأن موضوع خلافة الدول<sup>(٢٨)</sup>. وتم أيضا تأكيد أن من شأن رفض شكل معاهدة، لمجموعة من مشاريع المواد تعديل قواعد ذات أصل عرفي تطبقها الدول أصلاً يشير إشكالات. وإذا لم يتم اختيار شكل المعاهدة، فلن يتحقق أحد أهداف تدوين القوانين ألا وهو صياغة مشاريع اتفاقيات جديدة. وعلاوة على ذلك، فمن المرجح، في مثل هذه الحالة، أن تكون للأحكام الواردة في المشروع آثار قانونية حتى وإن لم تكن أحكام معاهدة<sup>(٢٩)</sup>.

١٦ - وأبدي رأي مفاده أن النص، في صيغته الحالية، يبدو أنه أقرب إلى كونه مشروع اتفاقية، بل أن هناك شيئاً من "المحاكاة القانونية" من جهة مشاريع المواد لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، مما يغذي ما سبق أن كان موجوداً من الشكوك حيال الوضع النهائي للنص<sup>(٣٠)</sup>.

١٧ - وذكرت آراء أخرى حول الشكل النهائي لمشاريع المواد منها وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للتشريع الوطني أو قواعد نموذجية<sup>(٣١)</sup>.

دال - بنية مشاريع المواد

١٨ - كانت التعليقات مؤيدة لبنية مشاريع المواد<sup>(٣٢)</sup>. وتم تأييد فكرة تقسيم مشروع المواد إلى بابين، يورد الأول الأحكام العامة، ويتضمن الثاني أحكاماً اختيارية تنطبق على كل حالة من حالات الخلافة الأربع المحددة في مشاريع المواد<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٧) A/CN.4/483، الفقرة .٥٧.

(٢٨) المصدر نفسه، الفقرة .٥٨.

(٢٩) A/CN.4/493، تعليق فرنسا.

(٣٠) A/CN.4/483، الفقرة .٥٨.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة .٦.

(٣٢) A/CN.4/493، تعليق الأرجنتين، والجمهورية التشيكية وسويسرا.

١٩ - وأبدي رأي مفاده أنه وإن كان الباب الأول قد لا يعتبر بكليته مجرد انعكاس للقانون القائم - فهو يضم أيضا توصيات - فإن الطابع التوصيوي للنص هو أوضح في الباب الثاني، الذي يقصد به أساسا إتاحة توجيهه أو إلهام للدول المعنية في الخلافة في جهودها لحل مشاكل الجنسية. ورثي أن من الحكم افتراض أن الدول المعنية قد تقرر، بالاتفاق المتبادل، صراحة أو حتى ضمنا، اتباع أسلوب مختلف لتطبيق أحكام الباب الأول في حالة خاصة من حالات الخلافة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠ - إلا أنه لوحظ أنه إذا فسرت المادة ١٩ خلافا لذلك، فستكون النتيجة أن الباب الأول من مشروع المواد سيكتون من أحكام قطعية؛ ولذا اقتراح استعراض كل المواد في الباب الأول من المشاريع لتقرير ما إذا كانت تقع جميعها فعلا ضمن هذه الفئة<sup>(٣٤)</sup>.

٢١ - ولوحظ أيضا أنه إذا اتّخذ النص شكل معايدة فمن الواضح أنه سيصبح من الضروري استكماله عندئذ بأحكام تتصل بتسوية المنازعات<sup>(٣٥)</sup>.

### ثالثا - ملاحظات تتصل بمواد محددة

#### الديباجة

٢٢ - لا توجد تعليقات أو ملاحظات محددة بشأن الديباجة.

#### الباب الأول - أحكام عامة

##### المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

٢٣ - اعتبر أن الحق في التمتع بجنسية في إطار خلافة الدول على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١ هو قاعدة أساسية للمشاريع التي تشكل تقدما كبيرا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتحسينها بالمعنى الإيجابي، للمبدأ المتجسد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٣٤) A/CN.4/483، الفقرة ٦؛ A/CN.4/493، تعليق سويسرا.

(٣٥) A/CN.4/493، تعليق سويسرا (ملاحظات عامة).

(٣٦) المرجع نفسه، تعليق إيطاليا.

٤٦ - وأثني على اللجنة لتجاوزها حدود النهج التقليدي حيال مسألة الحق في التمتع بجنسية بوصفه يشكل، بصفة رئيسية، صيغة إيجابية لواجب تجنب انعدام الجنسية وليس حقا في التمتع بأي جنسية معينة، ولأنها أعطت هذا الحق نطاقا وانطباقا محدودين بدقة بناء على حقيقة أنه يمكن تحديد الدول المعنية بسهولة في حالة خلافة الدول<sup>(٣٧)</sup>. وتم تأكيد أن المسألة هنا ليست مسألة الحق في اكتساب جنسية من الناحية المجردة، بل في سياق خلافة الدول حصرا. وفضلا عن ذلك، فإن من الواضح أن الحق في التمتع بجنسية هو حق يخضع لأحكام مشاريع المواد اللاحقة<sup>(٣٨)</sup>. إلا أن هناك رأيا مقاده أنه قد يبدو من الصعب إلا في حالة توحيد دولتين - تحديد الدولة التي يقع عليها الالتزام المقابل للحق المعلن في المادة ١، من بين الدول المعنية<sup>(٣٩)</sup>.

٤٧ - ولوحظ أن هناك ما يبرر اعتبار الحق في التمتع بجنسية حقا من حقوق الإنسان إذ أن الجنسية كثيرة ما تكون شرطا مسبقا لممارسة حقوق أخرى، ولا سيما الحق في الاشتراك في الحياة السياسية وال العامة للدولة<sup>(٤٠)</sup>.

٤٨ - وأعرب عدد من الدول عن الارتياب للنهج المحايد الذي اعتمدته اللجنة حيال مسألة تعدد الجنسية. بيده أن البعض اعتقد أن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل، على نحو ما فعلته الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية<sup>(٤١)</sup>. وأعرب أيضا عن الرأي بأن ازدواج الجنسية أو تعددها يثير عددا من المصاعب وينبغي وبالتالي عدم التشجيع عليه<sup>(٤٢)</sup>. وقد أثيرت نقطة أخرى وهي أنه في حين أن إثبات الحق في التمتع بالجنسية أمر أساسي، فإن ضرورة إثبات الحق في التمتع بجنسية واحدة على الأقل هي موضع شك<sup>(٤٣)</sup>.

٤٩ - وذكر أنه بما أن المادة ١ تتضمن مصطلحات تحددها المادة ٢، فإنه ينبغي عكس ترتيب هاتين المادتين<sup>(٤٤)</sup>.

---

٣٧) A/CN.4/483، الفقرة ٨؛ A/CN.4/493، تعليق فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

٣٨) A/CN.4/493 تعليق الجمهورية التشيكية.

٣٩) المرجع نفسه، تعليق سويسرا.

٤٠) A/CN.4/493، الفقرة ٨.

٤١) وثيقة المجلس الأوروبي ٦ (97) DIR/JUR.

٤٢) A/CN.4/483، الفقرة ٩؛ A/CN.4/493، تعليق بروني دار السلام. A/CN.4/496، الفقرة ١٣٥.

٤٣) A/CN.4/493، تعليق اليونان.

٤٤) المرجع نفسه، تعليق غواتيمala.

## المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٢٨ - فيما يتعلق بتعبير "خلافة الدول" اقترح تعريفه بأنه "إحلال دولة ما مكان دولة أخرى في تحمل المسؤولية عن إدارة الإقليم وسكانه"، إذ أن مشروع المواد يتناول، أكثر مما تفعله اتفاقياتاً فييناً المتعلقةان بخلافة الدول واللتان يستند إليهما التعريف الحالي، الروابط القانونية الداخلية بين دولة ما والأفراد الموجودين في أراضيها وليس العلاقات الدولية للدولة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٩ - أما فيما يتعلق بتعبير "الشخص المعنى" فقد أكدت اللجنة في شرحها أن التعريف في الفقرة الفرعية (و) مقصور على الفئة المحددة بوضوح وهي فئة الأشخاص الذين كانوا يحملون بالفعل جنسية الدولة السلف. وأشارت اللجنة إلى أنها قد تنظر في مسألة ما إذا كان من الضروري أن تعالج، في حكم مستقل، حالة الأشخاص الذين يكونون قد استوفوا الشروط الموضوعية الازمة لاكتساب هذه الجنسية، ثم عجزوا عن استكمال المراحل الإجرائية المطلوبة بسبب حدوث هذه الخلافة<sup>(٤٦)</sup>. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظات على التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و)، خاصة بسبب عدم دقته، وقال إنه يرى أن المقصود بـ"الشخص المعنى" هو، حسب القانون الدولي، إما جميع مواطنين الدولة السلف، إذا زالت هذه الدولة، أو، في الحالتين الأخرىين (النقل والانضمام)، الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم موضوع الخلافة، دون سواهم. ويجوز للدولة الخلف بالطبع، بناءً على قانونها الداخلي، أن توسع دائرة هؤلاء الأشخاص، ولكن لا يمكنها القيام بذلك تلقائياً، إذ تلزم موافقة الأشخاص المعنيين<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠ - وأشارت إحدى الدول إلى الفقرة (٦) من شرح هذه المادة التي تضمنت جملة نصها "... الأشخاص عديمو الجنسية... المقيمون في [الأراضي المستوعبة] هم في نفس وضع المواطنين المولودين في الدولة السلف"<sup>(٤٨)</sup>. وأعربت عن الرأي بأن هذه الجملة إذا أخذت بمفرداتها، فقد تكون مضللة، ولذلك ينبغي تعدلها<sup>(٤٩)</sup>.

٣١ - وأعرب عن رأي أيضاً بأن من الضروري تعريف معايير مفهوم الإقامة الاعتية الواردة في المادة ١٠<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٥) .A/CN.4/496: ١٠، الفقرة .١٣٧، الفقرة A/CN.4/483.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

الفقرة (١٠) من شرح المادة ٢، ص .٣٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة (١٢) من شرح المادة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، ص .٣٢.

(٤٩) A/CN.4/493، تعليق سويسرا.

(٥٠) الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.4/483.

### المادة ٣ - الحيلولة دون انعدام الجنسية

٣٢ - أبرزت عدة دول أهمية هذا الحكم<sup>(٥١)</sup>. وأعرب عن رأي مفاده<sup>(٥٢)</sup> أن نص عبارة الحيلولة دون انعدام الجنسية وكذا هدفها قد أفاد من حذف معيار الإقامة الاعتيادية التقديري الذي كان مدرجاً في المبدأ (ب) المقابل الوارد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦<sup>(٥٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الالتزام بالحيلولة دون انعدام الجنسية قد ثبت وأعمل في عدة مواد أخرى من قبيل المادة ٦، أو في شروط الاستثناء الواردة في المواد ٧ و ٨ و ١٨<sup>(٥٤)</sup>.

٣٣ - وأشار إلى أنه إذا كانت الحيلولة دون انعدام الجنسية ضرورية بكل تأكيد، فإن منح الجنسية ينبغي أن يظل حقاً امتيازياً تنفرد به الدولة المعنية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٤ - واعتبرالتعريف عبارة "الشخص المعنى" الوارد في المادة ٢ (و)، اقترحت الاستعاضة في المادة ٣ عن عبارة "الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف" بعبارة "الأشخاص المعنيين"<sup>(٥٦)</sup>.

٣٥ - ووجه الانتباه إلى الفقرة ٦ من شرح المادة ٣ الذي يشير إلى أن هذه المادة تنشئ التزاماً بسلوك لا التزاماً بنتيجة، فيما يتعلق بالدول المعنية<sup>(٥٧)</sup>. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لصعوبة تحديد الدولة المقيدة بهذا الالتزام، فإن من المستحسن صوغ المادة ٣ في صيغة الهدف اللازم تحقيقه لا في صيغة التزام بسلوك، وذلك على الأقل إذا كان الشكل المختار لمشروع المواد هو شكل المعاهدة<sup>(٥٨)</sup>.

المرجع نفسه، الفقرة ١١؛ A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين، وفرنسا، وإيطاليا، ١٩٩٦.

(٥١)

الفقرة ١٣٥.

A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٥٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٨٦.

(٥٣)

A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٥٤)

A/CN.4/483، الفقرة ١١ من الوثيقة ١١ من الوثيقة.

(٥٥)

A/CN.4/493، تعليقات غواتيمالا.

(٥٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة

(٥٧)

.٣٦

A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٥٨)

#### المادة ٤ - افتراض اكتساب الجنسية

٣٦ - أيدت بعض الدول الافتراض الوارد في المادة ٤. ولوحظ أن هذا الحكم يشكل شرط استثناء مفيدة وحلاً مبتكرًا لمشكل انعدام الجنسية الذي قد ينشأ نتيجة لخلافة الدول<sup>(٥٩)</sup>.

٣٧ - ولوحظ أن افتراض اكتساب الجنسية المنشروط بالإقامة الاعتيادية تطبيق آخر لمبدأ ضرورة وجود صلة حقيقة بين الدولة والفرد فيما يتعلق بالجنسية<sup>(٦٠)</sup>، وهي صلة يجب ألا تقوم على أساس شكلي أو صوري؛ وقد استخدم معيار الإقامة الاعتيادية أكثر ما استخدم في خلافة الدول لتحديد السكان الذين يشكلون الدولة الخلف مبدئياً<sup>(٦١)</sup>. غير أن بعض الرأي ذهب أيضاً إلى عدم تأسيس افتراض اكتساب الجنسية على معيار الإقامة الاعتيادية وحده، بل ينبغي تأسيسه أيضاً على المبدأين المستقررين المتماثلين في حق مسقط الرأس وحق علقة الدم. وحاج البعض في هذا الصدد بأن مجرد الإقامة في دولة من الدول لا يكفي دليلاً على قيام صلة حقيقة مع تلك الدولة ولا يستطيع بالضرورة قيام الولاء باعتباره عنصراً حاسماً<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨ - وأشار إلى أن الافتراض الوارد في المادة ٤ يمكن تنظمه ليس فقط بأحكام أخرى واردة في مشاريع المواد، بل أيضاً بأحكام اتفاقيات محددة بين الدول المعنية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩ - وشككت بعض الدول في حكمة إدراج المادة ٤، مشيرة إلى أن هذا الحكم لا يطبق تطبيقاً عاماً. ففي حالة توحيد الدول، ينسخه الحكم المنصوص عليه في المادة ٢١ وهو أن جميع الأشخاص المعنيين يكتسبون جنسية الدولة الخلف. أما في حالة نقل جزء منإقليم، وهو نقل يتطلب بحكم تعريفه إبرام اتفاق بين الدولتين المعنيتين، فإن ذلك الاتفاق سيتضمن بوضوح أحكاماً تتصل بجنسية الأشخاص الذين يقيمون إقامة اعتيادية في الإقليم المنقول، وهي أحكام قد لا تكون بالضرورة منسجمة مع الافتراض الوارد في المادة ٤ (وعند سكوت المعاهدة على مسألة الجنسية، فإن الافتراض يفيد العكس، أي في تلك الحالة، يحتفظ الأشخاص المعنيون بجنسيتهم)<sup>(٦٤)</sup>. وفي حالة انحلال دولة اتحادية أو انفصال إحدى وحداتها،

(٥٩) .A/CN.4/483 الفقرة ١٢ من الوثيقة

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٦١) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(٦٢) A/CN.4/483 الفقرة ١٤ من الوثيقة؛ والوثيقة A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

(٦٣) A/CN.4/483 الفقرة ١٣ من الوثيقة؛ والوثيقة A/CN.4/496 الفقرة ١٣٨ من الوثيقة

(٦٤) من الأمثلة التي أشير إليها في هذا الصدد: معااهدة الحدود بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا التي تنص، في جملة أمور، على تبادل أقاليم معينة بين الدولتين. ولم ينص على أي تغيير تلقائي للجنسية نتيجة لتبادل الأقاليم (ولم يدرج أي حكم بشأن الجنسية في هذه المعاهدة). A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

ليس ثمة ما يدعو إلى صرف النظر عن معيار جنسية تلك الوحدة، المعترف بها بموجب الدستور الاتحادي، وترجح معيار الإقامة الاعتيادية الذي لا يفيد في توضيح حالة الأشخاص الذين يعيشون في دولة ثالثة<sup>(١٥)</sup>.

٤٠ - ولوحظ أن الباب الثاني من مشروع المواد الذي تسرى فيه الأحكام العامة للباب الأول على فئات محددة من خلافة الدول، يستند إلى حد كبير إلى معيار الإقامة الاعتيادية. غير أنه رئي أن اقتراح هذا المعيار على الدول المعنية لتنظر فيه - وهذا هو الغرض من الباب الثاني - ليس مثل صوغ افتراض يحدد أيضا سلوك الدول الثالثة<sup>(١٦)</sup>.

٤١ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه إذا كانت المادة ٤ تقترب إلى حد ما من القاعدة الأساسية في خلافة الدول والقاضية بأن تعطي الدولة الخلف، في تاريخ الخلافة، جنسيتها تلقائيا إلى جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف ويقيمون إقامة اعтика في الإقليم المشمول بهذه الخلافة، فإنها لا تؤكد هذه القاعدة<sup>(١٧)</sup>.

٤٢ - وهناك أيضا رأي آخر يقول بأن افتراض اكتساب الجنسية المنصوص عليه في المادة ٤، والذي لن يكون له مفعول سوى إتاحة جنسية مؤقتة، من شأنه أن يضع المستفيدين منه في وضع الشخص المعنى الذي يكتسب جنسية بموجب قرار مستقل عن إرادته. ومن شأن هذه الهشاشة التي تطبع إعطاء الجنسية هذا أن تمتد حتما إلى الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها الشخص المعنى والمناصب الحكومية التي يمكنه أن يتقلد ها بحكم حمله لتلك الجنسية. وينبغي مبدئيا أن يطلب من هذا الشخص التخلص عن ذلك المنصب، في التاريخ الذي تقرر فيه سلطات الدولة الخلف أن ذلك الشخص لا يحمل فعلا الجنسية التي يتمتع بها بمقتضى الافتراض المنصوص عليه في المادة ٤. وهذا ما ينتهي مبدأ الحقوق المكتسبة. ولذلك ينبغي أن ينص مشروع المواد على أن الأشخاص الحاملين لجنسية مفترضة بموجب المادة ٤، لا يتمتعون، ولو مؤقتا، بالحقوق التي لا يجوز أن يمارسها إلا الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة الخلف نهائيا. وفي هذه الحالة، لن تكون الجنسية المفترضة بموجب المادة ٤ سوى حالة افتراضية، ما دامت الفائدة الوحيدة التي يمكن أن تجني منها هي حق الإقامة فيإقليم الدولة الخلف، وهو حق يتمتع به الأشخاص المعنيون، في أي حال، بموجب المادة ١٣. كما يمكن، بدلا من ذلك، أن ينص مشروع المواد على أنه إذا كان يحق للأشخاص الذين يحملون الجنسية المفترضة المقصودة، أن يتمسكون بالحقوق المكتسبة، استنادا إلى تلك الجنسية، فينبغي أن يسمح لهم بأن يتجرسوا بشروط ميسرة بصفة خاصة؛ أو أن ينص على أنه إذا كان من المتعين أن يسمح لهؤلاء الأشخاص بأن يختاروا جنسية الدولة الخلف كي يستمروا في التمتع بالحقوق المكتسبة بمقتضى افتراض اكتساب الجنسية بعد فقدانهم الاستفادة من هذه الجنسية المفترضة، فإن حق الخيار ذاك ينبع أن يمكنهم من الاستمرار في التمتع بتلك الحقوق المكتسبة<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.4/483؛ والوثيقة A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٦) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٧) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

(١٨) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

٤٣ - وأشارت مسألة ما إذا كان الحل المقترن في المادة ١٢ من المشروع لا ينطوي، في بعض الحالات، على خطورة احتمال تعدد الجنسيات المختلفة في الأسرة الواحدة وما إذا كان من الأفضل توسيع نطاق افتراض اكتساب جنسية دولة الإقامة الاعتيادية المنصوص عليه في المادة ٤، ليشمل الحالات التي تتناولها المادة ١٢، أي حالة الطفل العديم الجنسية<sup>(٦٩)</sup>.

#### المادة ٥ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

٤٤ - وأعربت عدة دول عن تأييدها لهذا الحكم<sup>(٧٠)</sup>. وذهب بعضها إلى ضرورة أن تنشئ هذه المادة التزاماً بدل أن تكتفي بالتوصية، واعتقدت بضرورة الاستعاضة عن صيغة "(ينبغي)" التي تفيد الالتماس بصيغة "تقوم" التي تفيد الوجوب قانوناً<sup>(٧١)</sup>.

٤٥ - واقتربت عدة صيغ فيما يتعلق بهذا الحكم. وهكذا اقتربت الاستعاضة عن عبارة "بما يتفق و" في الجملة الأولى، بعبارة "إعمالاً لـ". ولوحظ أن بإمكان بلوغ قدر أكبر من الدقة بإعادة صياغة الشطر الأخير من الجملة الثانية ليكون نصه كالتالي: "على مركزهم وأحوالهم". وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة "عواقب"، الواردة في السطر ما قبل الأخير، شديدة الغموض ولذلك نودي بالاستعاضة عنها<sup>(٧٢)</sup>.

#### المادة ٦ - تاريخ النفاذ

٤٦ - وأعرب عن تأييد لهذه المادة<sup>(٧٣)</sup>.

٤٧ - ولوحظ أن إعطاء الجنسية، وفقاً لهذا الحكم، يصبح نافذ المفعول في تاريخ الخلافة؛ أي بعبارة أخرى، يكون في العادة رجعي الأثر. وتشترط هذه الرجعية أيضاً متى حصل الشخص المعنى على الجنسية بممارسة حق الخيار، ولكن فقط إذا ترك هذا الشخص، دون الأثر الرجعي، عديم الجنسية بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، وأشارت مسألة ما إذا كان لا ينبغي أن توسيع هذه الحالة الأخيرة لتشمل جميع حالات إعطاء الجنسية؛ أي المادة ٦ بأكملها، بدلاً من قصرها على حالة ممارسة حق الخيار. وسيكون للتعديل المقترن مزية تحديد مفعول الأثر الرجعي ليقتصر على الضرورة القصوى<sup>(٧٤)</sup>.

(٦٩) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا.

(٧٠) المرجع نفسه، تعليقات الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، وبروني دار السلام، وفرنسا.

(٧١) المرجع نفسه، تعليقات الأرجنتين وسويسرا.

(٧٢) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(٧٣) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

(٧٤) A/CN.4/493، الفقرة ١٧؛ و A/CN.4/483، تعليقات سويسرا.

٤٨ - وأفاد رأي آخر أن المادة ٦ في حين تقترب نوعاً ما، من القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول، حيث يجب على الدولة الخلف، اعتباراً من تاريخ الخلافة، إعطاء جنسيتها تلقائياً لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف والذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة، إلا أنها لم تؤكد هذه القاعدة. إلا أنه لوحظ أن تلك القاعدة وإن لم تكن قد وضعت في الباب الأول، قد رواعت في الأحكام المحددة في الباب الثاني (المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ (أ) و ٢٤ (أ)).<sup>(٧٥)</sup>

المادة ٧ - إعطاء الجنسية للأشخاص المعينين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

٤٩ - وحسب رأي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة، ينبغي أن تصاغ الفقرة ١ على نحو تستبعد فيه إمكانية أن تعطي دولة جنسيتها بقوة القانون. ورأت غالبية أعضاء اللجنة أن هذه الفرضية مشمولة في الفقرة ٢.<sup>(٧٦)</sup>

٥٠ - واعتبرت عدة حكومات أن المادة ٧ مفيدة لأنها تبين بوضوح أن للدول حقوقاً امتيازية معينة فيما يتعلق بإعطاء جنسيتها في حالة خلافة الدولة.<sup>(٧٧)</sup>

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة اتخذت خطوة كبيرة نحو تطوير القانون الدولي بأن أعطت في مشروع المواد دوراً كبيراً لإرادة الأشخاص المعينين، بيد أن من الضروري الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن امتيازات معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩).<sup>(٧٨)</sup>

٥٢ - وأشارت نقطة هي أن للدول الحق في السعي إلى الحيلولة دون أن تؤدي خلافات الدول إلى ازدواج الجنسية أو تعددها وأن المادة ٧ تعكس هذا الهدف<sup>(٧٩)</sup>، وإن كانت اللجنة تدعي حيادها بالنسبة لهذه النقطة. غير أن الفقرة ١ تضع في موقف غير مؤات أولئك الأشخاص الذين لديهم، في الوقت الذي يحملون فيه

(٧٥) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٧، الفقرة ٤.

(٧٧) A/CN.4/483، الفقرة ١٨.

(٧٨) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٧٩) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

جنسية دولة ثالثة، "صلات مناسبة"، غير الإقامة، مع الدولة الخلف (كروابط الأسرة، مثلا). ومع ذلك، وبالقدر الذي تحفظ فيه الدولة الخلف بإمكانية إعطاء جنسيتها لمؤلاء الأفراد، يبدو أن الحل المقترن في الفقرة ١ من المادة ٧ مقبول<sup>(٨٠)</sup>.

٥٣ - وفي حين أيد بعض الوفود المبدأ الوارد في الفقرة ٢، أعربت وفود أخرى عن تحفظات على أساس أن هذا المبدأ غير متسق مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، وأن الدول يمكن من ثم أن تسيئ استخدام حدوث خلافة لإحلال ولايتها القضائية فيإقليم دول أخرى عن طريق إعطاء جنسيتها لأشخاص معنيين يقيمون فيإقليم هذه الدول الأخرى<sup>(٨١)</sup>.

٥٤ - وأدلي أيضا برأي يقول بوجوب زيادة إيضاح الروابط بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن العلاقة المتبادلة بين هذه الأحكام صعبة الفهم<sup>(٨٢)</sup>.

٥٥ - تشمل الاقتراحات المتعلقة بالصياغة إدخال البادئة "عدم -" في بداية عنوان المادة ٧ ( مباشرة قبل كلمة "إعطاء" ، قارن ذلك بعنوان المادة ٤) وإدخال الكلمات "رغم إرادتهم" بعد كلمة "جنسية" في الفقرة ٢، وكذلك حذف الكلمات "رغم إرادة الأشخاص المعنيين" في السطر التالي من هذه الفقرة. كما اقترح حذف الكلمات "رهنا بأحكام المادة ١٠" ، من بداية الفقرة ١، وإدخال إشارة إلى المادة ٧ في بداية الفقرة ١ من المادة ١٠، بحيث يصبح نصها كالتالي "رهنا بأحكام المادة ٧، الدول المعنية..."<sup>(٨٣)</sup>.

#### المادة ٨ - التخلّي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

٥٦ - وفي حين اعتبرت بعض الدول أن للمادة ٨ أهمية عملية إذ أنها تبين بوضوح ما للدول المعنية من حقوق وامتيازات ذات صلة، رأت دول أخرى أن هذه المادة تتناول مسائل غير متصلة مباشرة بخلافة الدول، ومن الأفضل تركها للتشرع في الوطني، وهو ما تم الإقرار به، جزئيا، باستخدام صيغة غير إلزامية<sup>(٨٤)</sup>.

٥٧ - وتم الإعراب عن رأي يقول إنه في حين يبدو أن الشرح يوحي بأن الصياغة محايدة بالنسبة لمسألة إزدواج الجنسية أو تعددها، فإن المادة ٨ تسمح للدول التي تتبع سياسة الجنسية الواحدة إنفاذ هذه السياسة<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٠) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا.

(٨١) A/CN.4/483، الفقرة ١٨.

(٨٢) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(٨٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(٨٤) A/CN.4/493، الفقرة ١٩؛ A/CN.4/483، تعليقات اليونان.

(٨٥) A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

٥٨ - وتم التشدد على ضرورة الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن حقوقاً امتيازية معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩)<sup>(٨٦)</sup>.

#### المادة ٩ - فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

٥٩ - وكما هو الحال في المادة ٨، تعتبر بعض الدول أن للمادة ٩ أهمية عملية، في حين ترى دول أخرى أن هذه المادة تعالج مسائل لا تتصل مباشرة بخلافة الدول<sup>(٨٧)</sup>.

٦٠ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (٥) من شرح المادة ٩ التي تنص على أن سحب جنسية الدولة السلف لا يمكن أن يكتسب "هؤلاء الأشخاص فعلاً جنسية" الدولة الأخرى<sup>(٨٨)</sup>، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الشرط مسوغ وأساسى لدرجة أنه ينبغي إدخاله في النص الحقيقى للمادة<sup>(٨٩)</sup>.

٦١ - وكما حصل بالنسبة للمادتين ٧ و ٨، تم التشدد على أن من الأساسى الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن حقوقاً امتيازية معينة للدول<sup>(٩٠)</sup>.

#### المادة ١٠ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

٦٢ - أكدت عدة وفود أهمية المادة ١٠. وأشار إلى أن حق الخيار وسيلة قوية لتفادي مواضع الالتباس حيث تزاحم الاختصاصات<sup>(٩١)</sup>. وتم أيضاً تأكيد أن المادة ١٠ تتراوح بين تلك المواد التي تجسد مبادئ وقواعد يقصد بها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، والتي تأخذ بالاعتبار مرحلة التطور الحالية لقانون حقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup>. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذا الحكم يعكس ما فيه الكفاية من ممارسة تقليدية داخلية راسخة تتبعها الدول، خاصة في حالات تشكيل دولة جديدة والتخلص عن إقليم، حيث تفضل المقيمين في الإقليم المذكور أو الأشخاص الذين جاءوا في ذلك الإقليم<sup>(٩٣)</sup>.

٨٦) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

٨٧) A/CN.4/483، الفقرة ١٩؛ A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

٨٩) ص ٤٩. انظر المجلد رقم ١٤، ص ٢٨.

٩٠) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

٩١) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

٩٢) A/CN.4/483، الفقرة ٢٠؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٦.

٩٣) A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

٩٤) المرجع نفسه، تعليقات إيطاليا.

٦٣ - وقيل في رأي آخر إنه ينبغي للصياغة أن توضح أن المادة ١٠ لا تنطبق إلا على حالات نادرة<sup>(٩٤)</sup>. وكان هناك أيضاً رأي مفاده أن حق الخيار لم ينفع في الماضي لمجموعة معينة من الأشخاص على أساس اتفاق دولي، وقد ترتب عليه اختيار إحدى الجنسين، في حين أن المادة ١٠ تعكس الممارسة الأكثر حداثة المتمثلة في اختيار اكتساب جنسية دولة ما بموجب تشريعها المحلي، وهي ظاهرة تعكس بصورة أنساب في تعبير "الاختيار الحر للجنسية"<sup>(٩٥)</sup>.

٦٤ - ولوحظ أن من الأساسية الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن حقوقاً امتيازية معينة للدول (المواد ٧ إلى ٩)<sup>(٩٦)</sup>.

٦٥ - وفسرت الفقرة ١ على أنها تعني أنه في حين يجب أن يعطى الشخص المعنى الحق في اختيار أي من جنسين أو أكثر من الدول، ليس لمثل هذا الشخص أن يختار جنسين أو أكثر<sup>(٩٧)</sup>.

٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الحكم يدخل، في غياب معايير موضوعية لتحديد وجود "صلة مناسبة"، عنصراً من الذاتية غير مرغوب فيه. لذا فهم يعتقدون بأن ليس ثمة من مبرر للحيد عن فكرة "صلة حقيقة" وهي فكرة راسخة. ويرى آخرون أن ما يشكل "صلة مناسبة" في حالة معينة قد ورد تفصيله في الباب الثاني، وأن استخدام مفهوم "صلة حقيقة" في سياق غير سياق الحماية الدبلوماسية يثير صعوبات. ورأى أعضاء آخرون أيضاً أنه ينبغي إيجاد بديل لكل من العبارتين<sup>(٩٨)</sup>.

٦٧ - وأعربت عدة دول عن تأييدها للحكم الوارد في الفقرة ٢. بيد أنه رئي أن تعبير "صلة مناسبة" بحاجة إلى مزيد من التوضيح<sup>(٩٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، أعرب عدد من الدول عن تفضيل استخدام العبارتين الراسختين "صلة حقيقة" أو "صلة فعلية" بدلاً منها، وهما تعتبران معيارين أكثر موضوعية<sup>(١٠٠)</sup>. كما تم اقتراح مواءمة نص مشروع المادتين ١٠ و ١٨، على سبيل التوافق، واستخدام عبارة "صلة حقيقة وفعلية" في كلا المادتين<sup>(١٠١)</sup>.

٩٤) A/CN.4/483، الفقرة .٢٠.

٩٥) المرجع نفسه، الفقرة .٢١.

٩٦) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

٩٧) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١٠، ص ٥٣.

٩٩) A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

١٠٠) A/CN.4/483، الفقرة .٢٢.

١٠١) A/CN.4/496، الفقرة .١٣٧.

٦٨ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن للأشخاص الذين تربطهم صلات فعلية بالدولة السلف، أو بدول خلف أخرى، حيثما انطبق ذلك (كما هي الحال، بصورة خاصة، بالنسبة للأشخاص الذين يصبحون أقلية داخل الدولة الجديدة، نتيجة لخلافة الدول) حق الاختيار بين جنسية هذه الدول وجنسية الدولة الخلف التي اتخذت المبادرة بالنسبة لحق الخيار ونظمته. وتتوخى الفقرة ٢ من المادة ١٠، عوضاً عن ذلك، حق خيار محدود لا يعطي الأشخاص اختياراً سوى أن يختاروا جنسية الدولة التي تمنح حق الخيار. ورئي أن الحق التقليدي المذكور أعلاه ينبغي، مع ذلك، أن ينعكس في الصياغة<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٩ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فهي، كما قال أحدهم، غير ضرورية، ذلك أن من غير المعقول ألا تعطي دولة جنسيتها إلى شخص مارس حق الخيار لصالح تلك الجنسية، إذ أن ممارسة هذا الحق وإعطاء الجنسية بما وجهان لعملة واحدة<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، رئي أنه لا ينبغي المغالاة في انتقاد حقوق الدول لصالح حقوق الأفراد، وأنه ينبغي أن تستبقي الدول الإشراف على إعطاء الجنسية. وهكذا، اعتبرت الفقرة ٤ زائدة في التقييد<sup>(١٠٤)</sup> أو زائدة في القطعية؛ ورئي أن من الأفضل القول بأنه ليس للدولة التي يتخلّى عن جنسيتها أشخاص كان لهم حق الخيار سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص إلا إذا لم يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية، نتيجة لذلك<sup>(١٠٥)</sup>.

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، رئي بأنها بحاجة إلى مزيد من التوضيح<sup>(١٠٦)</sup>، خاصة بالنسبة لاستخدام تعبير "الحد زمني معقول"<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٢ - ورئي أيضاً وجوب زيادة توضيح الروابط بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣، لأن العلاقة المتبادلة بين هذه الأحكام صعبة الفهم<sup>(١٠٨)</sup>.

٧٣ - واقتراح إجراء التغييرين التاليين المترابطين في المادتين ٧ و ١٠: في بداية الفقرة ١ من المادة ٧، تحذف الكلمات "رهنا بأحكام المادة ١٠"؛ وتضاف إشارة إلى المادة ٧ في بداية الفقرة ١ من المادة ١٠، ليصبح نصها كما يلي: "رهنا بأحكام المادة ٧، الدول المعنية...."<sup>(١٠٩)</sup>.

---

(١٠٢) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(١٠٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمala.

(١٠٤) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٦.

(١٠٥) A/CN.4/493 تعليقات فرنسا

(١٠٦) A/CN.4/483، الفقرة ٢٤.

(١٠٧) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(١٠٨) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٠٩) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمala.

#### المادة ١١ - جمع شمل الأسر

٧٤ - رأى بعض أعضاء اللجنة أن المادة ١١ تتجاوز نطاق هذا الموضوع. إلا أن آخرين رأوا أنها وثيقة الصلة بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول، لأن مشكلة جمع شمل الأسرة يمكن أن تنشأ في مثل هذا السياق على نطاق واسع<sup>(١٠)</sup>.

٧٥ - وأبدى بعض الأعضاء شكوكهم إزاء انتظام المبدأ الذي تتضمنه المادة ١١ بسبب التفسيرات المختلفة لمفهوم "الأسرة" في مختلف مناطق العالم ورأى آخرون أن خلافة الدول تشمل عادة دولاً تنتهي إلى المنطقة نفسها وتشترك في التفسير ذاته لهذا المفهوم أو في تفسير مشابه له، مما يجعل المشكلة غير واردة<sup>(١١)</sup>.

٧٦ - وكان هناك أيضاً تباين في آراء الدول بشأن ضرورة إدراج الفقرة ١١. فني حين حبّذت بعض الدول مثل هذا النهج، ارتأت أخرى أن هذه المادة تثير مسألة أوسع هي خارج نطاق الموضوع<sup>(١٢)</sup>.

٧٧ - ولوحظ أن المادة ١١ هي واحدة من بين عدة مواد تتضمن المبادئ والقواعد التي يقصد بها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعينين وتأخذ المرحلة الراهنة لتطور قانون حقوق الإنسان بعين الاعتبار. وأعرب عن الاتفاق مع رأي اللجنة بأن حصول أفراد أسرة ما على جنسيات مختلفة لا ينبغي أن يحول دون بقائهم معاً أو جمع شملهم<sup>(١٣)</sup>. ورغم أن من المستحسن جداً تمكين أعضاء أسرة ما من الحصول على الجنسية نفسها لدى حصول خلافة الدول، فإنه لا ينبغي لتغيير جنسية أحد الزوجين أثناء الحياة الزوجية أن يؤثر تلقائياً في جنسية الزوج الآخر. وأشار أيضاً إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن أي تغيير في جنسية الزوج أثناء الحياة الزوجية لا يغير تلقائياً جنسية الزوجة<sup>(١٤)</sup>.

٧٨ - وأشار أيضاً إلى أن الفقرة ١١ تتجاوز الحد المشترك بخصوص هذه المسألة الذي يكاد يوجد في جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، والذي ينص على أن تتحسن في آن واحد جنسية أفراد الأسرة مع تغيير جنسية رب الأسرة. وفي معظم الحالات يتربّط على هذا الحل تمييز ضد المرأة نظراً لكون مراكزها، بهذه، أدنى من مركز الرجل<sup>(١٥)</sup>.

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٦) من شرح المادة ١١، صفحة ٥٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة (٧).

(١٢) A/CN.4/483، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٥) من شرح المادة ١١، صفحة ٥٦ من النص الانكليزي.

(١٤) تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٥) المرجع نفسه، تعليقات إيطاليا.

٧٩ - وأشار كذلك إلى أنه لا ينبغي تفسير المادة على أنها تعني أنه يجب أن تكون لجميع أفراد الأسرة الباقين معا الجنسية نفسها، إذ أن من شأن ذلك أن يتناهى مع مبدأ احترام إرادة الأشخاص المعنيين؛ غير أنه يمكن للدولة أن تعتبر جمع شمل أسرة ما عاماً لمنع بعض أفراد الأسرة الجنسية بشروط أيسر<sup>(١١٦)</sup>.

٨٠ - بيد أن نقطة أثيرت أيضاً مفادها أنه على الرغم من أهمية مبدأ جمع شمل الأسر، يجب اعتبار مكان الإقامة المعتمد أهم معيار في تحديد الجنسية<sup>(١١٧)</sup>. وأبديت كذلك ملاحظة مفادها أنه على الرغم من أن المبدأ الوارد في المادة ١١ مبدأ سليم، فهو قد يسبب صعوبات من حيث تعریف معنی مصطلح "الأسرة" وتفسیره<sup>(١١٨)</sup>.

٨١ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يبدو أنه ستترتب على المادة ١١ آثار كبرى بالنسبة لقانون الإقامة، وذلك ما لا يتتفق مع الهدف الذي يرمي إليه المشروع. وبالرغم من أن هذا الحكم ليس فيه أي نفور من وجة موضوعية، غير أنه في الواقع لا مكان له في النص<sup>(١١٩)</sup>.

#### المادة ١٢ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

٨٢ - أعرب عن تأييد للحكم الوارد في المادة ١٢. ولوحظ أن منح جنسية الدولة المعنية بموجب هذه المادة إلى طفل ولد في إقليمها يغطي كلا الخيارين اللذين توختهما اتفاقية ١٩٦١ للتقليل من حالات انعدام الجنسية، أي منح الجنسية وقت الولادة بفعل القانون ومنح الجنسية لدى تقديم طلب إلى السلطة المختصة بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني<sup>(١٢٠)</sup>. كما ارتئي أن المادة ١٢ تشكل تطوراً مفيدة للمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢١)</sup>.

٨٣ - غير أنه وأشار إلى أنه في حين يبدو من الشرح أن نطاق هذه المادة يقتصر على الفترة التي تلي مباشرة خلافة الدول، فليس من الواضح طول الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها تطبيق هذه المادة بعد خلافة الدول<sup>(١٢٢)</sup>.

(١١٦) .٢٥ الفقرة A/CN.4/483.

(١١٧) .١٣٨ الفقرة A/CN.4/496.

(١١٨) .A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

(١١٩) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(١٢٠) .٢٧ الفقرة A/CN.4/483.

(١٢١) .A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا والجمهورية التشيكية.

(١٢٢) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

٨٤ - كما أثيرت مسألة ما إذا كان الحل المقترن في المادة ١٢ من مشاريع المواد لا ينطوي، في حالات معينة، على خطر وجود عدد من الجنسيات المختلفة داخل الأسرة الواحدة وما إذا كان من الأفضل توسيع نطاق افتراض جنسية دولة الإقامة الاعتيادية المنصوص عليه في المادة ٤ ليشمل الحالة المفترضة في المادة ١٢<sup>(١٢٣)</sup>. وحينما لا ينطبق هذا الافتراض، تحل المسألة وفقاً للواجب العام للدولة التي ولد فيها الطفل للحيلولة دون انعدام الجنسية وفقاً للمادة ٣<sup>(١٢٤)</sup>.

٨٥ - واقتصر أيضاً أنه ينبغي تعديل المادة لكتفالة أن يكون للطفل الذي يكتسب والده فيما بعد بموجب ممارسة حق الخيار، جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي ولد فيها الطفل حق اكتساب جنسية الوالدين. واسترعي الانتباه بصورة محددة إلى الحالة التي يكتسب فيها الوالدان فيما بعد جنسية دولة تطبق مبدأ حق علاقة الدم<sup>(١٢٥)</sup>. وأبدى رأي مقاده أنه يبدو أن المادة ١٢ متحيزه إلى جانب مبدأ مسقط الرأس<sup>(١٢٦)</sup>.

٨٦ - وأعرب أيضاً عن رأي مقاده أنه ينبغي حذف المادة لأنها تتطرق إلى مسألة متعلقة بالجنسية ولا تتصل مباشرة بخلافة الدول<sup>(١٢٧)</sup>.

#### المادة ١٣ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية

٨٧ - حينما نوّقش هذا الحكم داخل اللجنة، أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن القانون الدولي يسمح حالياً لدولة معنية بأن تشرط أن ينقل الأشخاص الذين يصيّرون طوعاً مواطنين دولة معنية أخرى إقامتهم الاعتيادية إلى خارج إقليمها. بيد أن أولئك الأعضاء شددوا على أن من المهم كفالة من الأشخاص المعنيين مهلة زمنية معقولة لتنفيذ نقل مكان الإقامة هذا، على نحو ما اقتربه المقرر الخاص في تقريره الثالث<sup>(١٢٨)</sup>. غير أن أعضاء آخرين ارتأوا أن طلب نقل مكان الإقامة لا يأخذ بعين الاعتبار المرحلة الراهنة لتطور قانون حقوق الإنسان. ورأوا وجوب فرض الدول مثل هذا الشرط. وبالنسبة لبعض الأعضاء، يستطيع هذا الانتقال إلى حوزة القانون المنشود.

٨٨ - وبالنظر إلى هذا الوضع، قررت اللجنة عدم إدراج أي حكم بشأن هذه المسألة في مشاريع المواد، مفضلة الأخذ بحل محايده. إلا أن اللجنة رأت بإصرار أن ليس لخلافة الدول بحد ذاتها، في نهاية القرن العشرين، أن تؤثر في مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية<sup>(١٢٩)</sup>.

(١٢٣) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا.

(١٢٤) A/CN.4/483، الفقرة ٢٩.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٢٦) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٢٧) A/CN.4/483، الفقرة ٢٩؛ و A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(١٢٨) A/CN.4/480، مشروع المادة ١٠، الفقرة ٣.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات من (٤) إلى (٦) من شرح المادة ١٣، الصفحتان ٦٠ - ٦١.

٨٩ - وأيدت عدة دول المادة ١٣<sup>(١٣٠)</sup>. وعليه يعتبر المبدأ الذي تجسده الفقرة ١ ضمانة مفيدة لاحترام حقوق الأفراد<sup>(١٣١)</sup>. ولوحظ أنه في حين أن تغيير جنسية الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في دولة ثالثة لن يؤثر في مركزهم كمقيمين دائمين، فهو قد يؤثر في حقوقهم وواجباتهم<sup>(١٣٢)</sup>.

٩٠ - وتم تشجيع اللجنة على النظر فيما إذا كان ينبغي أن يلحق بهذه المادة حكم أكثر تحديداً بشأن حق الإقامة، أي حق المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم التي نقلت السيادة عليه إلى دولة خلف في البقاء في تلك الدولة حتى لو لم يكتسبوا جنسيتها<sup>(١٣٣)</sup>. وأشار في هذا الصدد إلى الإعلان بشأن الآثار المترتبة على خلافة الدول بالنسبة لجنسية الأشخاص الطبيعيين، الذي اعتمدته في عام ١٩٩٦ اللجنة الأوروبية لتحقيق الديمقراطية من خلال القانون (إعلان البندقية)<sup>(١٣٤)</sup>، والذي ينص على أن ممارسة الحق في اختيار جنسية الدولة السلف أو إحدى الدول الخلف لن تترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة لأصحاب ذلك الاختيار، وخاصة فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في الدولة الخلف وفي أصولهم المنقوله أو غير المنقوله الموجودة في تلك الدولة؛ وكذلك إلى المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية.

٩١ - وأعرب أيضاً عن الرأي بأن المادة ١٢ تقع جلياً ضمن دائرة القانون المنشود وليس القانون الساري<sup>(١٣٥)</sup>. ومهما يكن قدر استصواب العمل على الحد من عمليات ترحيل السكان، فإن المادة تتطرق لمسائل لا تتصل مباشرة بولاية اللجنة، إذ أنها تعالج مسألة خلافة الدول وقانون الأجانب أكثر من معالجتها للجنسية، وبالتالي فليس لها مكان في النص<sup>(١٣٦)</sup>. ورئي أيضاً أنه كان ينبغي لللجنة بدلاً من ذلك أن تشير إلى مبدأ عدم تأثير خلافة الدول، في حد ذاتها، في الحقوق المكتسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين<sup>(١٣٧)</sup>.

#### المادة ١٤ - عدم التمييز

٩٢ - أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم لأن المادة ١٤ لا تتناول مسألة تمييز دولة خلف في معاملة مواطنيها استناداً إلى ما إذا كانوا قد حصلوا على جنسيتها قبل حدوث خلافة الدول أو ما إذا كانوا قد اكتسبوها نتيجة لمثل هذه الخلافة. وفي اعتقاد أعضاء آخرين أن هذه المسألة هي من مسائل حقوق الإنسان وتتسنم بطابع أعم وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية<sup>(١٣٨)</sup>.

(١٣٠) A/CN.4/493، الفقرة ٣٠؛ تعليقات إيطاليا والجمهورية التشيكية وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٣١) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٣٢) A/CN.4/483، الفقرة ٣٠.

(١٣٣) المرجع نفسه، A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٣٤) وثيقة المجلس الأوروبي rev. 7 (96) CDL-NAT.

(١٣٥) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٣٦) A/CN.4/493، الفقرة ٣١؛ A/CN.4/483، الفقرة ١٣٨.

(١٣٧) A/CN.4/483، الفقرة ٣١.

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٥) من شرح المادة ١٤، ص ٦٣.

٩٣ - وأعربت عدة دول عن الرأي بأن للمادة أهمية كبرى<sup>(١٣٩)</sup> وأشار إلى أن هذا الحكم يتناول واحداً من أهم وأصعب جوانب حقوق الإنسان<sup>(١٤٠)</sup>، ولا سيما حقوق الأقليات، على نحو ما سبق أن أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في صدد نزاع بشأن اكتساب الجنسية البولندية<sup>(١٤١)</sup>. وتم التشدد على أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كليهما يشيران تحديداً إلى المساواة أمام القانون وإلى حماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، وبذا يحظران التمييز<sup>(١٤٢)</sup>.

٩٤ - ومن جهة أخرى، أعرب عن التأييد للنهاية الذي اتبعته اللجنة وهو عدم إدراج قائمة ببيانية بالمعايير التي يحظر التمييز على أساسها<sup>(١٤٣)</sup>، بغية تفادي حظر التفسير على النقيض من ذلك<sup>(١٤٤)</sup>. غير أنه من جهة أخرى أعرب عن الرأي بأن الصيغة الراهنة عامة لدرجة أنها يمكن، على سبيل المثال، أن تحظر أي تمييز، لدى اكتساب جنسية دولة خلف، بين الأفراد المقيمين فيإقليم تلك الدولة والأشخاص الآخرين<sup>(١٤٥)</sup>. ولذلك ارتئي أن من الأفضل أن توضح الأسس التي يحظر عليها التمييز، واقتراح إدراج ما يلي في هذه القائمة: العرق، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو اللغة أو المركز من حيث الممتلكات<sup>(١٤٦)</sup>.

٩٥ - وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي للمادة أن تحظر أيضاً على دولة خلف التمييز في معاملة مواطنيها استناداً إلى ما إذا كانوا قد حصلوا على جنسيتها قبل حدوث خلافة الدول أو إذا كانوا قد اكتسبوها نتيجة لمثل هذه الخلافة<sup>(١٤٧)</sup>. وارتئي كذلك أنه ينبغي توسيع نطاق هذا الحكم بحيث ينص أيضاً على المساواة الكاملة بين المواطنين الجدد والمواطنين القدماء من حيث مركزهم وحقوقهم بشكل عام<sup>(١٤٨)</sup>.

---

(١٣٩) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢؛ A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)،

.١٢٨ A/CN.4/496

(١٤٠) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٤١) فتوى بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ١٩٢٣، المجموعة باء، رقم ٧، ص. ١٥ من النص الانكليزي.

(١٤٢) A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين.

(١٤٣) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢.

(١٤٤) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٤٥) A/CN.4/493، الفقرة ٣٢؛ A/CN.4/483، تعليقات بروني دار السلام وسويسرا.

(١٤٦) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١٤٨) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

٩٦ - ولوحظ أيضاً بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين حالة يمنع فيها اشتراط معين، كشرط انعدام السوابق الجنائية، شخصاً معيناً من اكتساب جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول الخلف، ويشكل تمييزاً تحظره المادة ٤، وحالة يشكل فيها هذا الاشتراط شرطاً للتجنس، وهو أمر خارج نطاق مشاريع المواد<sup>(١٤٩)</sup>. وفي هذا الشأن، أشير إلى شرح اللجنة للمادة ٤ الذي تتضمن حاشيته إشارة مستفيضة إلى انعدام السوابق الجنائية<sup>(١٥٠)</sup>.

٩٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن لدولة معينة استخدام معايير معينة لتوسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها، وهي مسألة لم يتطرق إليها في المادة ٤، أعرب عن الرأي بأن إرادة الشخص يجب أن تاحترم في هذه الحالة<sup>(١٥١)</sup>.

٩٨ - وأبدى أيضاً رأي مفاده أن المادة تتطرق إلى مسألة أعم هي خارج نطاق هذا الموضوع<sup>(١٥٢)</sup>.

#### المادة ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

٩٩ - وجهت بعض الدول الانتباه، بصفة خاصة، إلى أهمية هذه المادة مؤكدة أنها تشكل ضمانة مفيدة فيما يتعلق باحترام حقوق الأفراد<sup>(١٥٣)</sup>. وأشار أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يحرم أحد، تعسفاً، من جنسيته أو من الحق في تغيير جنسيته<sup>(١٥٤)</sup>.

١٠٠ - وقيل إن أحكام المعاهدات أو القوانين الوطنية الخاصة بالجنسية التي تتسم بالسخاء في مادتها المكتوبة تصبح في النهاية مقيدة إلى حد كبير في مرحلة التطبيق العملي. ولذا فمن المهم النص صراحة على حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية، على نحو ما تم في المادة ١٥، وإدراج ضمانات إجرائية لاحترام حكم القانون على غرار المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٦<sup>(١٥٥)</sup>.

(١٤٩) الفقرة ٣٣ من A/CN.4/483، **وتعليقات الجمهورية التشيكية في الوثيقة** A/CN.4/493.

(١٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الصفحة

٥٧، الحاشية ٩٨.

(١٥١) الفقرة ٣٥، A/CN.4/483.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧؛ **تعليقات الجمهورية التشيكية وإيطاليا في الوثيقة** A/CN.4/493، الفقرة ١٣٨، A/CN.4/496.

(١٥٤) A/CN.4/493، **تعليقات الأرجنتين**.

(١٥٥) المرجع نفسه، **تعليقات بروني دار السلام وفنلندا** (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

#### المادة ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

١٠١ - أبرزت عدة دول أهمية المادة ١٦<sup>(١٥٦)</sup>. ووجه الانتباه أيضاً إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من إعلان البدنية ونصها: "يتربى على أي حرمان من الجنسية أو سحبها أو رفض منحها توفير سبل انتصاف فعالة"<sup>(١٥٧)</sup>. واقتراح أن تشمل الضمانات الإجرائية "رسوماً معقوله" وأن يشترط أيضاً أن تقدم كتابة أسباب اتخاذ أي قرار، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المادتان ١٣ و ١١ على التوالي)<sup>(١٥٨)</sup>.

١٠٢ - غير أنه تم الإعراب عن رأي مفاده أن المادة ١٦ مفرطة في التفصيل. واقتراح تعديل النص بحيث يقول إنه يتعمّن على الدول "أن تتخذ التدابير المناسبة لإنجاز الطلبات المشار إليها في المادة ١٦ دون تأخير"<sup>(١٥٩)</sup>.

#### المادة ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

١٠٣ - اعتبرت الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٧ ضرورية لضمان إعمال الحق في الجنسية<sup>(١٦٠)</sup>. وأشار إلى أن من الواضح أنه ينبغي، قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المواد الأخرى من المشروع باعتبارها متراقبة وتتضمن واجب التشاور والتفاوض. بيد أنه أرتئي من المستصوب إضافة جملة تنص صراحة على أن على الدول المعنية أيضاً واجب ضمان التوافق بين نتائج المفاوضات والمبادئ والقواعد الواردة في مشروع المواد<sup>(١٦١)</sup>.

٤ ١٠٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاق ليس وسيلة لا غنى عنها لحل مشاكل الجنسية وأن تدابير تشريعية تعتمد لها الدولة المعنية وهي تعلم علماً تاماً مضمون تشريعات الدول الأخرى قد تكون للحيلولة دون حدوث آثار ضارة على الجنسية نتيجة لخلافة الدول<sup>(١٦٢)</sup>.

---

(١٥٦) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٥٧) A/CN.4/483، الفقرة ٣٨.

(١٥٨) المرجع نفسه؛ تعليقات فنلندا في الوثيقة (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٥٩) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٦٠) A/CN.4/483، الفقرة ٣٩.

(١٦١) المرجع نفسه؛ تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٦٢) A/CN.4/483، الفقرة ٤٠؛ تعليقات الجمهورية التشيكية في الوثيقة A/CN.4/493.

## المادة ١٨ - الدول الأخرى

١٠٥ - أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات على المادة ١٨ بكليتها، أو على إحدى فقرتيها. وأفيد، بصفة خاصة، أنه سيكون من الصعب تطبيق المادة عملياً وأن من شأن هذا الحكم أن يسمح للدول بأن تأخذ هي نفسها على عاتقها تطبيق القانون<sup>(١٦٣)</sup>.

١٠٦ - وأبدت عدة دول تأييدها للمادة. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة عالجت بقدر كبير من الوضوح إحدى الوظائف الرئيسية للقانون الدولي فيما يتعلق بالجنسية ألا وهي تحديد أهلية الدول في هذا المجال. وأضيف أن هذا الحكم يتتسق اتساقاً تاماً مع المنطق القانوني المتبع في مشروع المواد بأكمله<sup>(١٦٤)</sup>.

١٠٧ - وقيل أيضاً أنه قد يكون من المفيض إسقاط المادة ١٨ من المشروع، لأنها لا ترتبط بصلة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وعلاوة على ذلك، فهي تتعلق بمسألة حساسة للغاية هي - مراقبة الدول فيما يتعلق بأهلية تتصل اتصالاً مطلقاً بسيادتها - وهي خلية تثير من المشاكل أكثر مما تحل<sup>(١٦٥)</sup>.

١٠٨ - واقتراح أنه قد يكون من المناسب، بالنظر إلى التعريف الوارد في الفقرة ٢ (هـ)، تغيير عنوان المادة ١٨ ليصبح "الدول الثالثة"<sup>(١٦٦)</sup>.

١٠٩ - وبخصوص الفقرة ١، حاج بعض أعضاء اللجنة بأن هذه الفقرة تتناول مشكلة أكثر عمومية في طابعها وليس هناك حاجة إلى التطرق إليها في السياق المحدد لخلافة الدول<sup>(١٦٧)</sup>.

١١٠ - وكان من رأي بعض الدول أن الفقرة ١ تعكس المبدأ العام المتمثل في عدم الاحتياج إزاء الدول الثالثة بالجنسية الممنوحة دون وجود صلة فعلية بين الدولة والشخص المعنى. وأشار في هذا الصدد إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠<sup>(١٦٨)</sup>. وقيل إن الشرط الذي يحضر معاملة الشخص الذي ليست له صلة فعلية بالدولة المعنية كشخص عديم الجنسية بحكم الواقع له ما يبرره تماماً<sup>(١٦٩)</sup>.

---

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٨، الصفحة ٦٥.

(١٦٤) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٦٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤؛ تعليقات اليونان في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٦٦) A/CN.4/493، تعليقات غواتيمala.

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٨، الصفحة ٦٥.

(١٦٨) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٦٩) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

١١١ - ولوحظ أن اللجنة لا تتناول، في الواقع، جوهر المعايير التي يتم الاستناد إليها للتبيّن من قيام صلة فعلية، ولكن تلك المسألة لم تدرج ضمن اختصاصاتها، ويمكن، على أي حال (على نحو ما هو عليه في قضية نوتيبوم<sup>(١٧٠)</sup> وقضية فليغنتهايمر<sup>(١٧١)</sup>) لأولئك المكلفين بمعالجة هذه المسألة الاستعانت بمجموعة القوانين والاجتهادات الدولية<sup>(١٧٢)</sup>.

١١٢ - غير أن رأياً أبدي، مفاده أن المادة ١ تغالي في تأكيد مبدأ الجنسية الفعلية<sup>(١٧٣)</sup>. وارتهي أن هذا الحكم، الذي يخول، فيما يبدو، أي دولة أن تطعن في الجنسية التي تمنحها دولة أخرى لأحد الأفراد، حكم هو محل كثير من الاعتراض. وأشار إلى أنه بالرغم من أن محكمة العدل الدولية شددت فعلاً، في الحكم الذي نطق به في عام ١٩٥٥ في قضية نوتيبوم، على أن الجنسية ينبغي أن تكون فعلية وعلى ضرورة وجود صلة اجتماعية بين الدولة والفرد، فقد انتقد ذلك الحكم وظل حالة فريدة. ويبدو أن توسيع نطاق مبدأ الفعلية المنصوص عليه في الفقرة ١ يقوم على فكرة أنه يتعمّن على الدولة أن تستند إلى صلاحية من الصالحيات التي يخولها لها القانون الدولي كأساس لمنح جنسيتها، في حين أن العكس هو الذي يطبق من الناحية العملية<sup>(١٧٤)</sup>.

١١٣ - واقتراح أن يستعاض عن عبارة "صلة فعلية" بعبارة "صلة حقيقة" المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لـأعلى البحار لعام ١٩٥٨ وفي الفقرة ١ من المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أو بعبارة "صلة حقيقة وفعلية" التي تجمع بين العبارتين، والتي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم وترد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من اتفاقية الأورووبية المتعلقة بالجنسية. واقتراح أيضاً، في هذا الشأن، مواème المصطلحات المستخدمة في المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٨<sup>(١٧٥)</sup>.

١١٤ - وبخصوص الفقرة ٢، عارض بعض أعضاء اللجنة إدراجها لأنهم رأوا أنها تعطي من الأهمية أكثر مما يلزم لـأهلية الدول الأخرى. إلا أن عدداً منهم أعرب عن استعداده لقبول الفقرة إذا تم النص صراحة على أن ليس بوسع الدول الأخرى أن تعامل الشخص عديم الجنسية كأحد مواطني دولة معينة إلا "لـأغراض قانونها المحلي"<sup>(١٧٦)</sup>.

(١٧٠) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٥، ص ٤.

(١٧١) الأمم المتحدة، United Nations, Reports of International Arbitral Awards، (التقارير عن قرارات التحكيم الدولي) المجلد الرابع عشر، ص ٣٢٧.

(١٧٢) A/CN.4/493، تعليلات إيطاليا.

(١٧٣) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١٧٤) A/CN.4/493، تعليلات فرنسا.

(١٧٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤١؛ A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(١٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٩ من التعليق على المادة ١٨، ص ٦٥.

١١٥ - وأعربت عدة دول عن تأييد لها للحكم الوارد في الفقرة ٢. ولوحظ أنه يشكل سبيل انتصاف ضد انتهاك الحق في الجنسية. واقتراح بأن النص الفعلى للفقرة ينبغي أن يوضح النقاط التالية الواردة في التعليق: أن هذا الحكم يعطى الدول الثلاثة حق معاملة الأشخاص عديمي الجنسية كمواطني دولة معينة، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها أن يعزى انعدام الجنسية إلى تصرف من تصرفات تلك الدولة ولكن وحيث يكون الأشخاص المعنيون قد أسهموا، بإهمالهم، في نشوء تلك الحالة؛ وأن المقصود من هذا الحكم هو تقويم الحالات الناشئة عن التشريعات التمييزية أو القرارات التعسفية التي تحظرها المادتان ١٤ و ١٥ وذلك عن طريق منح الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة المعاملة التفضيلية الممنوحة لمواطني الدولة المعنية وحمايتهم من إمكانية الترحيل<sup>(١٧٧)</sup>.

١١٦ - وتم التشدد على أن الفقرة ٢ ترکز، حسرا، على العلاقة بين الأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية ودولة ثالثة. ويحافظ هذا الحكم، الذي صبغ في شكل شرط استثناء، على التوازن الدقيق بين مصالح الدول التي يمكن أن يصبح لها دخل في حالة من هذا القبيل<sup>(١٧٨)</sup>.

### الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

١١٧ - واعتبر، فيما يتعلق بالتصنيفات الواردة في الباب الثاني، أنها "تبعد على الارتياح أكثر من تلك الواردة في الباب الثاني من اتفاقية خلافة الدول لعام ١٩٧٨ والباب الثاني من اتفاقية خلافة الدول لعام ١٩٨٢. ولوحظ، بصفة خاصة، أن هناك تمييزاً أوضح بين الاندماج والاحتواء<sup>(١٧٩)</sup>. ولوحظ أيضاً الإبقاء على التمييز بين الخلافة والانحلال مع كفالة التماثل بين أحكام كلا الفرعين<sup>(١٨٠)</sup>. بيد أن نقطة أثيرت مفادها أنه من الصعب، في كثير من الأحيان، على صعيد الممارسة تبيّن فئات الخلافة التي حددت على المستوى النظري وأن من شأن هذا أن يقوض فعالية مشروع القواعد<sup>(١٨١)</sup>.

١١٨ - ولم تدرج اللجنة في هذا الباب فرعاً منفصلاً بشأن "الدول المستقلة حديثاً" ذلك أنها رأت أن واحداً من الفروع الأربعه الواردة أعلاه ينطبق، مع ما يلزم من تعديلات، في أي حالة من حالات الاستعمار المتبقية مستقبلاً. غير أن بعض أعضاء اللجنة كانوا يحبذون إدراج فرع إضافي من هذا القبيل<sup>(١٨٢)</sup>.

(١٧٧) A/CN.4/483، الفقرة ٤؛ تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وسويسرا في الوثيقة

.A/CN.4/493

(١٧٨) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٧٩) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(١٨٠) A/CN.4/483، الفقرة ٤؛ تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة

.A/CN.4/493

(١٨١) A/CN.4/483، الفقرة ٤؛ تعليقات إيطاليا في الوثيقة A/CN.4/493

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)

الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٩، الصفحة ٦٦.

١١٩ - وأيدت عدة دول قرار اللجنة أعلاه عدم فصل حالات خلافة الدول عن ظاهرة الاستعمار بالذات، لأن الدول تعتبر أن ليس لهذا التمييز شأن في سياق جنسية الأشخاص الطبيعيين وأن عملية تصفية الاستعمار توشك على نهايتها<sup>(١٨٣)</sup>. وقيل أيضاً أن الممارسة في الحالات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار يصعب في كثير من الأحيان تمييزها عن الممارسة المتعلقة بالمجالات الأخرى المتصلة بخلافة الدول<sup>(١٨٤)</sup>. وأشارت نقطة أخرى مؤداتها أن إنهاء الاستعمار يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة، منها حصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الاستقلال، أو استعادة دولة أخرى وحدتها الإقليمية أو تقسيم الإقليم إلى عدة دول؛ ويمكن إيجاد حلول مرضية لهذه الحالات عن طريق تطبيق المبادئ والقواعد الواردة في الباب الأول من مشروع المواد وكذا في الباب الثاني، إلى حد ما، على أي حالة من حالات إنهاء الاستعمار المتبقية، مستقبلاً<sup>(١٨٥)</sup>.

١٢٠ - وأبدى رأي آخر مفاده أنه بالرغم من أن عملية إنهاء الاستعمار التاريخية قد اكتملت إلى حد كبير، فلا تزال هناك حالات استعمارية وأن من الممكن، لدى معالجة هذه الحالات، أن تنشأ حالات معينة قد تعيين فيها تطبيق القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(١٨٦)</sup>. وطرحت نقطة مؤداتها أنه ينبغي أن يرد بصورة محددة في النص، على الأقل، أن النظام القائم ينطبق، مع ما يلزم من تعديلات، على حالات إنهاء الاستعمار<sup>(١٨٧)</sup>.

١٢١ - ولوحظ أن الغرض من الباب الثاني من مشروع المواد هو إتاحة مبادئ توجيهية عملية للدول التي تعمل على سن تشريعاتها أو تتفاوض بشأن معاهدات تتعلق بمسائل الجنسية تتصل بخلافة الدول ومن ثم فإن هذا الباب سيكون مفيداً في حالات من هذا القبيل<sup>(١٨٨)</sup>.

١٢٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الحلول المقترحة في الباب الثاني سليمة تماماً من وجهة النظر القانونية، لأن معظمها يعكس الممارسة الدولية الراهنة أو يشكل النتيجة المنطقية لفئة محددة من فئات خلافة الدول - كما هو الحال، مثلاً، في المادة ٢٢ التي تتعلق بانحلال الدولة<sup>(١٨٩)</sup>.

---

١٨٣) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ تعليقات سويسرا في الوثيقة A/CN.4/493.

١٨٤) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

١٨٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤، تعليقات الأرجنتين وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة A/CN.4/493.

١٨٦) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ تعليقات الأرجنتين في الوثيقة A/CN.4/493.

١٨٧) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٩.

١٨٨) A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

١٨٩) المرجع نفسه، تعليقات إيطاليا.

١٢٣ - ولقي التأييد أيضا قرار اللجنة اتخاذ مكان الإقامة المعتاد بوصفه المعيار الرئيسي للتعريف على الأشخاص الذين يتعين على الدول الخلف أن تمنحهم جنسياتها. واعتبر هذا القرار متسقا مع الاتجاه الذي يأخذ به القانون الدولي في إعطاء الأفضلية لما هو فعلي<sup>(١٩٠)</sup>.

#### المادة ١٩ - تطبيق الباب الثاني

١٢٤ - لوحظ أن أحكام الباب الثاني من مشاريع المواد ترمي إلى تطبيق المبادئ العامة الواردة في الباب الأول على فئات مختلفة من خلافة الدول لا إلى أن تعكس القانون الدولي القائم. ويبدو أن القصد الرئيسي من الباب الثاني هو أن يكون مصدر إلهام للدول المعنية عندما تدخل، مثلا، في مفاوضات لتسوية مسائل الجنسية عن طريق الاتفاق أو عندما تنظر في اعتماد تشريعات وطنية لغرض تسوية هذه المسائل، رغم أن الصياغة ذاتها للمواد اللاحقة في الباب الثاني تبدو على قدر من الشدة (إذ تستخدم صيغة "الوجوب")، وكأنما أرسست قواعد ملزمة بشكل ما. ولعل بإمكان فعلا تبرير ذلك حتى في إطار صك ذي طابع بياني لو كان الأمر يعني مبادئ عامة قائمة، بصورة سليمة، في معظمها على أساس القانونعرفي، كما هي الحال بالنسبة للباب الأول من مشاريع المواد. ولكن مثل هذه الصياغة قد تكون مثار التباس وارتباك إلى حد ما في سياق الباب الثاني، ولعل بإمكان اللجنة أن تنظر من جديد فيما إذا كانت المادة ١٩ تكفي لتبديد أي شكوك محتملة في هذا الخصوص<sup>(١٩١)</sup>.

١٢٥ - وطرح سؤال عن العلاقة القائمة، من وجهة النظر القانونية، بين البابين الأول والثاني من مشاريع المواد. إذ يبدو أن المادة ١٩ تعطي وزنا للأحكام الواردة في الباب الأول أكبر من الوزن الذي تعطيه للأحكام الواردة في الباب الثاني. فالفقرة ٢ من المادة ١٠ تنص على منح حق الخيار فقط في حالة الأشخاص الذين سيصبحون لو لا هذا الحق عديمي الجنسية من جراء الخلافة، بينما يبدو أن المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٦ تمنح حق خيار أوسع بكثير. وفي هذه الحالات التي يوجد فيها اختلاف بين أحكام الباب الأول وأحكام الباب الثاني طرح سؤال عما إذا كان ينبغي للدول أن تقتيد بالأحكام العامة أو بأحكام محددة<sup>(١٩٢)</sup>.

١٢٦ - ورئي أيضا أن جوهـر المادة ١٩ ونطاقها غير واضحـين وأن شرح هذه المادة لم يلق من الضوء إلا القليل أو لم يلق ضـوءا على الإطلاق على معناها أو الفائدة منها. ويبدو أن الغرض من المادة هو تحديد الاختلافات بين طبيعة ووظائف الأحكام الواردة في الباب الأول والأحكام الواردة في الباب الثاني. وهذا التميـز يتصل حسـرا بدرجة التعميم في الأحكام الواردة في الباب الأول بالمقارنة مع تلك الواردة في الباب الآخر. ولـهذا فليس هـناك فرق، في الطبيـعة المعيـارية للأـحكام الوارـدة في الـبابـين: فـتلكـ الأـحكـامـ الوارـدةـ فيـ الـبابـ الأولـ عـلـىـ نفسـ الـقـدـرـ منـ الإـلـازـامـ كـتـلـكـ الـواـرـدةـ فيـ الـبابـ الثـانـيـ. بـيـدـ أـنـ منـ الطـبـيـعـيـ، معـ بـعـضـ الاستـثنـاءـاتـ الـقـلـيلـةـ، أـنـ تـكـوـنـ الأـحكـامـ الـوارـدةـ فيـ الـبابـ الثـانـيـ - أـيـ الأـحكـامـ المـحدـدةـ - مـتـسـقـةـ معـ تـلـكـ الأـحكـامـ الـوارـدةـ فيـ الـبابـ الأولـ - أـيـ الأـحكـامـ ذاتـ الطـابـعـ العـامـ. وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـيـسـ هـنـاكـ اختـلـافـاتـ وـاضـحةـ.

(١٩٠) المرجع نفسه.

(١٩١) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٩٢) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

بين الباب الأول والباب الثاني من مشاريع المواد فيما يتعلق بالأحكام التي تتصل فعلاً أو يحتمل أن تتصل بالقانون العرفي أو بالقواعد الآمرة، أو التي تشكل قواعد التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، يمكن العثور على القواعد التي من أي من هذه الأنواع في كل من الباب الأول والباب الثاني. ولجميع الأسباب التي مضى ذكرها، كان هناك شعور بضرورة إلغاء المادة ١٩<sup>(١٩٢)</sup>.

١٢٧ - وتم التأكيد أيضاً على أنه إذا فسرت المادة ١٩ تفسيراً مناقضاً، لأصبح الباب الأول من مشروع المواد مؤلماً من أحكام غير اختيارية. وهذا يوحي بأن اللجنة تعتبر أن الأحكام الواردة في الباب الأول تعكس القانون العرفي القائم وتشكل، علاوة على ذلك، قواعد (أحكام آمرة). ومما لا ريب فيه أنه يستحسن مراجعة جميع المواد الواردة في الباب الأول لتحديد ما إذا كان لها جميماً، بالفعل، هذا المركز<sup>(١٩٤)</sup>.

١٢٨ - وفيما يتعلق بصياغة المادة ١٩ وموقعها، اقترح الاستعاضة عن عبارة "في حالات محددة" بعبارة "على النحو المناسب". وأعرب أيضاً عن الرأي بأنه يفضل أن ترد المادة في نهاية الباب الأول<sup>(١٩٥)</sup>.

#### الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

##### المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

١٢٩ - لوحظ أن القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول والتي يجب بمقتضاها للدولة الخلف، اعتباراً من تاريخ الخلافة، أن تعطى جنسيتها بصورة تلقائية إلى جميع الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة السلف ويقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة، وهي القاعدة التي لم تذكر في الباب الأول من مشاريع المواد، هي قاعدة متّبعة في الأحكام الخاصة الواردة في الباب الثاني، بما في ذلك المادة ٢٠<sup>(١٩٦)</sup>. وللحظ أيضاً أنه فيما يتعلق بإعطاء الجنسية، هناك إقرار واسع لقاعدة الواردة في المادة ٢٠ في المبدأ وهي تشكل بالفعل انعكاساً لقانون الدولي<sup>(١٩٧)</sup>. ومما يبرر هذه القاعدة، علاوة على ذلك، أن الدولة الخلف لا تستطيع أن تمارس السيادة في إقليم يظل سكانه من مواطني الدولة السلف<sup>(١٩٨)</sup>.

(١٩٣) المرجع نفسه، تعلیقات غواتيمالا.

(١٩٤) المرجع نفسه، تعلیقات سويسرا (تعليق حول بنية مشروع المواد).

(١٩٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤٥.

(١٩٦) A/CN.4/493، تعلیقات اليونان.

(١٩٧) A/CN.4/493، الفقرة ٤٦؛ و A/CN.4/483، تعلیقات الأرجنتين.

(١٩٨) A/CN.4/493، تعلیقات الأرجنتين.

١٣٠ - وأشار إلى إمكانية استكمال النص الحالي للمادة ٢٠ استكمالاً مفيدة بتضمينها إشارة إلى التزام الدولة السلف بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم المنقول ولكن بعد اكتساب هؤلاء الأشخاص لجنسية الدولة الخلف. ومن الواضح أن هذا الأمر ناجم عن التزام الدولة بمنع انعدام الجنسية طبقاً للمادة ٣، ولكن رئي أن من الأفضل أن يكون هناك نص صريح بهذاخصوص، وكذلك نظراً إلى أن هذا النص الصريح له مكان في المادة ٢٥. ويمكن صياغة هذه الإضافة على نسق ما ورد بنهاية الفقرة ١ من المادة ٢٥<sup>(١٩٩)</sup>.

١٣١ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه وإن كانت بعض الأحكام الواردة في المادة ٢٠ تقع في فئة التدوين، فإن هناك أحكاماً أخرى تؤكد حق الخيار وتقع ضمن فئة التطوير التدريجي. وتعني مشاريع المواد ضمناً أن للفرد الحق في اختيار جنسيته بحرية. ورئي أن حقوق الدول فيما يتعلق بالجنسية، بالمقارنة مع حقوق الأفراد، لا ينبغي الإفراط في الحد منها. وخلافاً لما هو في حالة النهج الذي تعكسه المادة ٢٠، فإن من الأساسي ألا يتنتهي الأمر إلى "التسوق في كل مكان" بحثاً عن جنسية وتحاشي "تحويل الجنسية إلى القطاع الخاص"، وفي كلا الحالتين لا يقام وزن لمركز القانون العام للجنسية، وهي مسألة ليس للفرد فيها حرية القرار. وينبغي للدول أن تحتفظ بسيطرتها على إعطاء الجنسية<sup>(٢٠٠)</sup>.

١٣٢ - وقيل أيضاً إن إعطاء حق الخيار لجميع الأشخاص المقيمين في الإقليم المنقول من شأنه أن يفرض عبئاً ثقيلاً على الدولة السلف وقد يكون له، علاوة على ذلك، أثر غير مستحب يتمثل في أن يكون هناك عدد كبير من السكان في الإقليم المنقول يحمل جنسية الدولة السلف؛ ولهذا اقترح أن يقتصر حق الخيار الذي تمنحه الدولة السلف على الأشخاص الذين حافظوا على علاقات فعلية مع الدولة السلف<sup>(٢٠١)</sup>، وذلك على النحو الذي اقترحه أيضاً أحد أعضاء اللجنة<sup>(٢٠٢)</sup>، وعلاوة على ذلك، رئي أنه ينبغي أن يطلب إلى الدولة الخلف أيضاً، توحياً للاتساق، أن تعرّض حق الخيار على مواطني الدولة السلف الذين لا يقيمون في الإقليم المنقول، بما فيهم أولئك الذين يقيمون في دولة ثالثة، إذا كانت لهم روابط مع ذلك الإقليم<sup>(٢٠٣)</sup>.

١٣٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الأحكام الواردة في الفرع ١ المتعلقة بنقل الإقليم وفي الفرع ٤ المتعلقة بالانفصال ينبغي صياغتها وفقاً للمبادئ ذاتها، إذ أنهم لا يرون أي سبب لتطبيق قواعد مختلفة في هاتين الحالتين<sup>(٢٠٤)</sup>. وأعربت إحدى الدول عن رأي مماثل، ولاحظت أن الفرقين المهمين الوحيدين بين

---

(١٩٩) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٢٠٠) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(٢٠١) A/CN.4/483، الفقرة ٤٦؛ و A/CN.4/493، تعليقات اليونان وسويسرا.

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٥) من شرح الفرع ١، الصفحة ٧٦.

(٢٠٣) A/CN.4/483، الفقرة ٤٦؛ و A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٢٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٦) من شرح الفرع ٤، الصفحة ٩٢.

النقل والانفصال يتمثلان في أن (أ) الدولة الخلف يعود تاريخها عند النقل إلى ما قبل الخلافة، بينما الدولة الخلف تولد عند الانفصال مع الخلافة، (ب) وأن جزءاً فقط من إقليم الدولة الخلف يتتأثر عند النقل بالخلافة، في حين إن إقليم الدولة الخلف بأكمله يتتأثر عند الانفصال. واقتراح لهذا السبب حذف المادة ٢٠ والاستعاضة عنها بثلاث مواد جديدة مشابهة للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.<sup>(٢٠٥)</sup>

### الفرع ٢ - توحيد الدول

#### المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

١٣٤ - يبدو أن المادة ٢١ لقيت تأييداً عاماً واللاحظة الوحيدة التي أبديت بصورة محددة فيما يتعلق بهذه المادة هي أنها تجسد قاعدة إلزامية بموجب القانون الدولي.<sup>(٢٠٦)</sup>

### الفرع ٣ - انحلال الدولة

#### المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

١٣٥ - لوحظ أنه وإن لم ترد في الباب الأول من مشاريع المواد القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول والتي ينبغي بمقتضاه للدولة الخلف، اعتباراً من تاريخ الخلافة، أن تعطى جنسيتها بصورة تلقائية لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف ويقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم الذي تأثر بهذه الخلافة، فإنها اتبعت في الأحكام المحددة الواردة في الباب الثاني، بما في ذلك المادة ٢٢ (أ).<sup>(٢٠٧)</sup>

١٣٦ - إلا أنه أعرب أيضاً عن رأي بأن المادة ٢٢ تبرز أكثر مما ينبغي معيار الإقامة بصفة اعتيادية دون إقامة وزن للممارسة الحديثة في أوروبا الوسطى والشرقية حيث المعيار الرئيسي المستخدم هو معيار جنسية الكيانات السابقة للدول الاتحادية.<sup>(٢٠٨)</sup>

---

٢٠٥) A/CN.4/493، تعليقات غواتيمala.

٢٠٦) A/CN.4/493، الفقرة ٤؛ و A/CN.4/483، تعليقات اليونان.

٢٠٧) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

٢٠٨) A/CN.4/493، الفقرة ٤؛ و A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام؛ و A/CN.4/483، الفقرة

١٣٧ - وأعرب عن التأييد بشكل خاص للفقرة (ب) من المادة ٢٢<sup>(٢٠٩)</sup>. إلا أنه أعرب أيضاً عن الرأي القائل إنه في حين أن الفقرة (أ) تعكس التزاماً مستمدًا من القانون الدولي، تعود القاعدة الواردة في الفقرة (ب) في أصلها إلى القانون المحلي، وهي تقديرية في طبيعتها ولهذا فهي لا تنطبق إلا بموافقة الأشخاص المعندين<sup>(٢١٠)</sup>.

١٣٨ - وقدم اقتراح بدمج الحالات المرتآة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب)<sup>(٢١١)</sup>، وذهب رأي آخر أيضاً إلى أن بإمكان تحسين صياغة المادة ٢٢ (ب) '٢' بالاستعاضة عن عبارة "قبل تركهم" بعبارة "عند تركهم" وحذف كلمة "آخر" الواردة قبل "مكان إقامتهم الاعتيادية"<sup>(٢١٢)</sup>.

### المادة ٢٣ - من الدول الخلف حق الخيار

١٣٩ - أعرب عن رأي مناده أنه لا ينبغي لهم المادة ٢٣ على أنها تؤول حق الخيار على اعتبار أنه الوسيلة الوحيدة المقبولة لمعالجة مسألة جنسية الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية عدة دول خلف بمحض المعيار الوارد في المادة ٢٢. فهذا دون شك يتجاوز القانون الساري، وقد أوضحت المادة ١٩، والفرقة ١ من المادة ١٠، بخلافه أن منح حق الخيار في هذه الحالة هو من باب الاقتراح على الدول فقط وليس مفروضاً عليها. وهناك في الواقع نهج بديلة ممكنة أخرى يمكن تصورها وهي موجودة فعلاً فيما يتعلق بمسألة محددة وهي مسألة الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف، وتشمل هذه تدابير مثل إجراء مفاوضات فيما بين الدول المعنية بهدف تحديد معيار بديل وحيد ومتسبق إما المعيار المذكور في المادة ٢٢ (أ) أو معيار مستمد من المادة ٢٢ (ب) - أو حتى اعتماد خيار أحادي الجانب لمعيار بديل (على أن يشفع ذلك بطبيعة الحال بشرط منح حق الخيار المناسب للأشخاص المعندين الذين سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١). وقد أثبتت الممارسة المتبعة مؤخراً في مجال خلافة الدول أن طائفة منوعة من هذه النظم يمكن أن تعمل على نحو مرض في الوقت نفسه الذي تكون فيه متقدمة مع المبادئ الحماائية الأساسية المبينة في الباب الأول. وعلاوة على ذلك، أشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة ذكرت، في شرحها للفقرة ١ من المادة ١، المتعلقة برغبة الأشخاص المعندين، أن "عبارة 'تراعي' تعني انتفاء أي التزام صارم بمنح حق الخيار لهذه الفئة من الأشخاص المعندين"<sup>(٢١٣)</sup>. وانطلاقاً من منظور القانون الساري، رئي أن مما لا يقبل الجدل أن القانون الدولي يسمح بمرونة أكبر مما تسمح به المادة ٢٢ والفرقة ١ من المادة ٢٣، وأن المادة ١٩ تسلم بالفعل بتلك

(٢٠٩) A/CN.4/483، الفقرة ٤٨.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨؛ و A/CN.4/493، تعلیقات سویسرا.

(٢١٢) A/CN.4/493، تعلیقات غواتیمala.

(٢١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة

(٨) من شرح المادة ١٠، الصفحة ٤٩.

المرونة الأكبر لتطبيق المبادئ الواردة في الباب الأول على حالات محددة، من ضمنها الحالة المرتآة في الفرع ٣. ولكن قد يكون من المستحسن تماماً، من منظور القانون المنشود، تعزيز حق الخيار للأشخاص المؤهلين مبدئياً لاكتساب عدة جنسيات، باعتباره أكثر السبل فعالية لمعالجة المسألة المطروحة في حين نفسه وإدماج بعده المتعلق بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. وفي ضوء هذه الاعتبارات ومع مراعاة الطابع الدلالي للباب الثاني على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، فإنه رئي أن نص المادة ٢٣ بصيغتها الحالية تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح ومحاولة جديرة بالثناء من جانب اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(٢١٤)</sup>.

١٤٠ - وأشارت أيضاً نقطة مؤداها أنه يتعدّر تقييم حق الخيار المقرر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ لأن ذلك يتوقف على عوامل غير معروفة هي على وجه الحصر من مسائل القانون الداخلي الساري للدول المعنية<sup>(٢١٥)</sup>.

١٤١ - واقتراح إعادة صياغة الفقرة ١ لتصبح كالتالي: "إذا كانت جنسية دولتين خلف أو أكثر قابلة، بموجب المادة ٢٢، لأن تعطى إلى الأشخاص المعنيين، منحت تلك الدول حق الخيار لأولئك الأشخاص"<sup>(٢١٦)</sup>.

١٤٢ - ولوحظ أن الفقرة ٢ تتسم بالعمومية الزائدة وهي لذلك لا تتوافق مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، الذي يحد من عدد فئات الأشخاص الذين تتحمل الدولة الخلف التزام منحهم حق اختيار جنسيتها<sup>(٢١٧)</sup>.

١٤٣ - وجّر أليضاً التشديد على أنه ينبغي زيادة توضيح الصلات بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن الترابط بين هذه الأحكام يتعدّر فهمه<sup>(٢١٨)</sup>.

---

(٢١٤) A/CN.4/493، تعلیقات الجمهورية التشيكية.

(٢١٥) المرجع نفسه، تعلیقات اليونان.

(٢١٦) المرجع نفسه، تعلیقات غواتيمala.

(٢١٧) .٥٠، الفقرة A/CN.4/483

(٢١٨) A/CN.4/493، تعلیقات فرنسا.

#### الفرع ء - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

##### المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

١٤٤ - لوحظ أنه وإن لم ترد في الباب الأول من مشاريع المواد القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول والتي ينبغي بمقتضاها للدولة الخلف، اعتباراً من تاريخ الخلافة، أن تعطى جنسيتها بصورة تلقائية لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف ويقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم الذي يتأثر بهذه الخلافة، فإن هذه القاعدة قد اتبعت في الأحكام الواردة في الباب الثاني، بما في ذلك المادة ٢٤ (أ) (٣١٩).

١٤٥ - واجتذبت الفقرة (ب) من المادة ٢٤ بعض التعليقات المؤيدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه خلافاً للفقرة (أ)، التي ينعكس فيها التزام مستمد من القانون الدولي، تعود القاعدة الواردة في الفقرة (ب) في مصدرها إلى القانون المحلي وهي تقديرية في طبيعتها (٢٢٠).

١٤٦ - واقتراح دمج الحالات المرتآة في الفقرتين الفرعيتين ١' و ٢' من الفقرة (ب) (٢٢١). وأشار أيضاً إلى أن معنى ونطاق العبارتين "صلة قانونية مناسبة" و "أي صلة مناسبة أخرى" غير واضحين (٢٢٢). واقتراح أيضاً أن بالإمكان تحسين صيغة المادة ٢٤ (ب) بالاستعاضة عن عبارة "قبل تركهم" بعبارة "عند تركهم" وحذف كلمة "آخر" الواردة قبل "مكان إقامتهم الاعتية" (٢٢٣).

##### المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

١٤٧ - أبديت تحفظات فيما يتعلق بمسألة سحب الجنسية على نحو ما وردت في هذه المادة. واسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى الاتفاقية الأوروبية المعنية بالجنسية (٢٢٤).

١٤٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ غير ضرورية، بينما رأى آخرون أنها ضرورية لغرض تحديد فئات الأشخاص الذين ينبغي أن يمنحوا حق الخيار بين جنسية الدولة السلف وجنسيّة الدولة الخلف (٢٢٥).

---

(٢١٩) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

(٢٢٠) A/CN.4/483، الفقرة ٥١.

(٢٢١) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٢٢٢) تعليقات بروني دار السلام؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(٢٢٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(٢٢٤) A/CN.4/483، الفقرة ٥٢.

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (١١) من شرح الفرع ء، الصفحة ٨٢.

١٤٩ - واقتصرت إحدى الدول استبعاد الفقرة ٢ من المشروع، لأنها تتناول مسألة من مسائل السياسات العامة للدول فيما يتعلق بالجنسية وليس لها علاقة مباشرة بمسألة خلافة الدول<sup>(٢٢٦)</sup>.

١٥٠ - لوحظ مرة أخرى أن معنى ونطاق العبارتين "صلة قانونية مناسبة" و "أي صلة مناسبة أخرى" غير واضحين<sup>(٢٢٧)</sup>.

#### المادة ٢٦ - منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار

١٥١ - ذكر أن التعليقات المبدأة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من الفرع ٣، والمعبر عنها في الفقرة ١٣٩ أعلاه، تنطبق أيضا على المادة ٢٦ من الفرع ٤ بعد إدخال ما يلزم من تعديل<sup>(٢٢٨)</sup>.

١٥٢ - وأشارت نقطة مؤداتها أن الاعتماد على معيار محل إقامة اعتمادية يكون مناسبا في معظم الحالات، ولكن يمكن أن توجد مجموعة من الأشخاص الذين، وإن كانوا يحتفظون بمحل إقامة اعتمادية في الدولة الخلف، لهم صلات هامة أخرى بالدولة السلف، والعكس بالعكس؛ وقد لا يكون منح حق الخيار كافيا لمعالجة هذه الحالات على النحو الملائم<sup>(٢٢٩)</sup>.

١٥٣ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداته أن من العسير تقييم حق الخيار المقرر بموجب المادة ٢٦ لأنه مرهون بعوامل غير معروفة هي على وجه الحصر مسألة من مسائل القانون المحلي للدولة المعنية<sup>(٢٣٠)</sup>.

١٥٤ - وأبدي أيضا تعليقاً مسؤداً أن المادة أوسع مما ينبغي إذ أنها استلزمت أن تمنح الدولة السلف حق الخيار حتى إلى ذلك الجزء من سكانها الذي لم يتأثر بالخلافة<sup>(٢٣١)</sup>. وهذا رأي أبدي أيضا في اللجنة<sup>(٢٣٢)</sup>.

---

(٢٢٦) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٢٧) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

(٢٢٨) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٢٢٩) A/CN.4/483، الفقرة ٥٣.

(٢٣٠) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٣١) A/CN.4/483، الفقرة ٥٣؛ A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (١٥) من شرح الفرع ٤، الصفحة ٨٢.

المادة ٢٧ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

١٥٥ - أعرب عن التأييد لإدراج حكم يقصر صراحة نطاق انطباق مشاريع المواد على حالات خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي، بيد أن سؤالا طرح بخصوص ما إذا كان يمكن أن تحدث خلافة للدول لا يتوافر فيها هذا الشرط<sup>(٢٣٣)</sup>.

١٥٦ - بيد أن عددا من التحفظات قد أبدت، داخل اللجنة<sup>(٢٣٤)</sup> وفيما بين الدول<sup>(٢٣٥)</sup> على السواء، بخصوص إدراج الجملة "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بالجنسية"، التي اعتبر أنها تلبس المادة كلها غموضا وأشار إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تحظر إجراء أي تعديل للمرتكز القانوني للأشخاص والأقاليم الخاضعة للاحتلال، ولذا ينبغي للأشخاص المعنيون أن يحتفظوا بالجنسية التي كانوا يحملونها قبل الضم أو الاحتلال غير القانوني؛ ومن غير المقبول قيام دولة معتمدية بفرض جنسيتها على سكان إقليم احتلته أو ضمته بصفة غير قانونية. وحتى لو رغبت اللجنة في جعل الحق في الجنسية حكماً آمراً، فلي sis لهذا الحق مكان في سياق المادة ٢٧، التي تتناول في الواقع حالة الجريمة الدولية، وهي حالة لا مندوحة فيها لـ أي استثناء<sup>(٢٣٦)</sup>. وقيل، وبالتالي، عسى أن تنظر اللجنة في هذه الفقرة من جديد<sup>(٢٣٧)</sup>.

١٥٧ - وأبدى رأي مفاده أن المادة غير لازمة في مشروع يعالج قضايا معينة من قضايا حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي ينبغي حمايتها بصرف النظر بما إذا كانت خلافة الدول قد حدثت وفقا للقانون الدولي أو لم تحدث<sup>(٢٣٨)</sup>.

١٤١. الفقرة (٢٣٣) A/CN.4/483، الفقرة ٥٤، A/CN.4/493 و Corr.1، تعليقات الأرجنتين؛

الفقرة (٢٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٣) من شرح المادة ٢٧، الصفحة ٨٤.

٢٣٥) A/CN.4/483، الفقرة ٥٥، A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، واليونان وسويسرا.

٢٣٦) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

٢٣٧) المرجع نفسه، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

٢٣٨) A/CN.4/483، الفقرة ٥٦.

١٥٨ - وحيث إن هذا الحكم قد أدرج في مشروع المواد في مرحلة متأخرة من عمل اللجنة بشأن الموضوع، فقد أرجأت اللجنة البت في موضعه النهائي لحين إجراء القراءة الثانية<sup>(٢٣٩)</sup>. واقتصر في هذاخصوص أن توضع المادة ٢٧ في بداية النص، وهي تحدد نطاق مشروع المواد، بما في ذلك نطاق الأحكام العامة (المواد ١٨-١)<sup>(٢٤٠)</sup>. أو في الباب الأول<sup>(٢٤١)</sup>.

- - - - -

---

(٢٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٤) من شرح المادة ٢٧، الصفحة ٨٤.

(٢٤٠) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٢٤١) A/CN.4/493، Corr.1، تعليقات الأرجنتين.